

Distr.: General
16 December 2013
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية مشتركة تشكّل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

جمهورية تنزانيا المتحدة

إضافة

معلومات محدّثة من جمهورية تنزانيا المتحدة*

[١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢]

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.

(A) GE.13-49723 020414 100414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 4 9 7 2 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤٠-١	معلومات عامة عن الدولة الطرف مقدمة التقرير.....
٣	٥-١	ألف - التاريخ والموقع الجغرافي والمناخ.....
٤	٨-٦	باء - السكان.....
٥	١٤-٩	جيم - الحكم السياسي والإدارة.....
٧	١٦-١٥	دال - الدين.....
٧	١٧	هاء - اللغة.....
٨	٤٠-١٨	واو - الحالة الاجتماعية الاقتصادية.....
١٧	٥٠-٤١	ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.....
١٧	٤٣-٤١	ألف - السياق التاريخي.....
١٨	٤٤	باء - حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدولة الطرف.....
١٨	٤٨-٤٥	جيم - آلية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في تزانيا القارية.....
١٩	٥٠-٤٩	دال - آلية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في زنجبار.....
٢٠	٦٩-٥١	ثالثاً - عدم التمييز والمساواة.....
٢٠	٥٢	ألف - الحظر الدستوري للتمييز.....
٢٠	٥٥-٥٣	باء - الحظر السياسي للتمييز.....
٢٢	٦٨-٥٦	جيم - الحظر القانوني للتمييز.....
٢٥	٦٩	دال - الحماية القضائية للحق في عدم التمييز.....
٢٦	٩٤-٧٠	رابعاً - الحق في الانتصاف الفعال.....
٢٦	٧٨-٧١	ألف - المحاكم.....
٢٨	٨٩-٧٩	باء - الأجهزة أو الهيئات شبه القضائية.....
٣٢	٩٣-٩٠	جيم - لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد.....
		دال - استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإحالة انتهاكات حقوق الإنسان إلى
٣٤	٩٤	هيئات حقوق الإنسان الدولية.....

أولاً - معلومات عامة عن الدولة الطرف مقدمة التقرير

ألف - التاريخ والموقع الجغرافي والمناخ

١- تقع الدولة الطرف في شرق أفريقيا بين خطي الطول ٢٩ درجة و ٤١ درجة شرقاً، وخطي العرض ١ درجة و ١٢ درجة جنوباً. وتقع زنجبار، بوصفها بلداً شبه مستقل داخل الدولة الطرف، في منطقة المحيط الهندي على بعد ٣٠ كيلومتراً تقريباً عن الساحل الشرقي لأفريقيا بين خطي العرض ٥ درجات و ٧ درجات جنوب خط الاستواء. وتتألف زنجبار من جزيرتين، هما أنغوجا وبيمبا وعدد من الجزر الصغيرة الأخرى، بعضها غير مأهول. وتزانيا هي أكبر بلد في شرق أفريقيا، إذ تبلغ مساحتها ١٦٦ ٩٤٦ كيلومتراً مربعاً، وتغطي داخلها زنجبار مساحة تبلغ ٢ ٦٥٤ كيلومتراً مربعاً، وتبلغ مساحة جزيرة أنغوجا، وهي الجزيرة الكبرى في زنجبار، ١ ٦٦٦ كيلومتراً مربعاً، بينما تبلغ مساحة جزيرة بيمبا ٩٨٨ كيلومتراً مربعاً^(١). ويحد الدولة الطرف أوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا وكينيا، وملاوي، وموزامبيق. ويحدها أيضاً ثلاث بحيرات كبيرة، هي بحيرة فيكتوريا التي ينبع منها نهر النيل في الشمال، وبحيرة تنغانيقا غرباً، وبحيرة نياسا في الجنوب الغربي. وتمتد الحدود البرية للدولة الطرف مع جيرانها على طول ٣ ٤٠٢ كيلومتراً تقريباً، بما في ذلك حدودها مع بوروندي (٤١٥ كيلومتراً) ومع كينيا (٧٦٩ كيلومتراً)، ومع ملاوي (٤٧٥ كيلومتراً)، ومع موزامبيق (٧٥٦ كيلومتراً)، ومع رواندا (٢١٧ كيلومتراً)، ومع أوغندا (٣٩٦ كيلومتراً)، ومع زامبيا (٣٣٨ كيلومتراً)^(٢).

٢- وتشكلت الدولة الطرف في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٤ من اتحاد كل من تنغانيقا وزنجبار التي تتألف من جزيرتين كبيرتين هما أنغوجا وبيمبا وبضع جزر منخفضة الكثافة السكانية، مثل تومباتو وأوزي في أنغوجا، وكوجاني وفونندو وشمباني وماكونغوي في بيمبا. وبينما أصبحت تنغانيقا دولة ذات سيادة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ وتحولت إلى جمهورية في السنة التالية، لم تستقل زنجبار إلا بعد الثورة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤. والدولة الطرف جمهورية متحدة تتكون من حكومة الاتحاد والحكومة الثورية لزنجبار.

٣- ويوجد في تزانيا القارية أربع مناطق مناخية مميزة، هي المنطقة الساحلية الرطبة، ومنطقة الهضبة الوسطى، ومنطقة البحيرات التي تغزر فيها الأمطار، ومنطقة المرتفعات الجنوبية

(١) الحكومة الثورية لزنجبار، الخطة الشاملة المتعددة السنوات لزنجبار، ٢٠١٠-٢٠١٤. البرنامج الموسع للتطعيم/وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، تموز/يوليه ٢٠٠٩. متاحة في هذا الموقع: http://www.who.int/immunization_financing/countries/cmyp/Zanzibar_cMYP_2010-2014.pdf (تم الدخول إلى الموقع في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

(٢) مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان ومركز زنجبار للخدمات القانونية، تقرير حقوق الإنسان في تزانيا لعام ٢٠١٠. دار السلام، مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان، ٢٠١١. الصفحة ٢٧.

الأكثر خصوبة والأشد اكتظاظاً بالسكان. ويوجد في تترانيا جبل كلمنجارو، وهو أعلى جبل في أفريقيا. وأدى هذا الجبل البركاني المنشأ إلى تكوين الوادي المتصدع العظيم الذي يشكل أخلوداً يمتد من البحر الأسود في الأردن حتى موزامبيق بعمق يصل إلى ٢٠٠٠ متر.

٤- ويسود زنجبار مناخ استوائي ورطب. وتصل درجة الحرارة العظمى إلى نحو ٣٠ درجة مئوية خلال الموسم الحار الذي يمتد من شهر كانون الأول/ديسمبر حتى آذار/مارس، وتقترب درجات الحرارة الدنيا من ٢٠ درجة مئوية خلال الموسم البارد الذي يمتد من حزيران/يونيه حتى تشرين الثاني/نوفمبر. وتتميز زنجبار بوجود موسمين مطيرين رئيسيين، هما الموسم المطير الطويل الذي يمتد من شهر آذار/مارس حتى شهر حزيران/يونيه، والموسم المطير القصير الذي يبدأ في تشرين الأول/أكتوبر وينتهي في كانون الأول/ديسمبر. وترتفع الرطوبة التي تتراوح بين ٩٠٠ و ١٠٠٠ ملليمتر خلال موسم الأمطار الغزيرة، وبين ٤٠٠ و ٥٠٠ ملليمتر خلال الموسم المطير القصير. وتزداد الرطوبة نسبياً في نيمبا مقارنة بأغوجا. ونظراً لوجود ذروتين لهطول الأمطار فإن زنجبار تكسوها في العادة الخضرة طوال السنة^(٣).

٥- ويحيط بالدولة الطرف ثلاث بحيرات كبرى في أفريقيا، هي فيكتوريا وتغانيقا ونياسا، ولذلك فهي تزخر بحياة برية تضم ١٥ مترهاً وطنياً^(٤) و ١٧ محتجزاً للصيد^(٥). وتعزز الدولة الطرف التي تشكل واحدة من أكثر غابات أفريقيا كثافة أيضاً بأن لديها عدداً من المعادن، بما فيها الفوسفات، والقصدير، وخام الحديد، والماس، والفحم، واليورانيوم، والذهب، والغاز الطبيعي والتترانيت الذي لا يوجد إلا في تترانيا.

باء- السكان

٦- قُدِّر عدد سكان الدولة الطرف في عام ٢٠١١ بنحو ٤٣ مليون نسمة^(٦) مقابل ٣٤,٤ مليون نسمة في عام ٢٠٠٢ عندما أُجري آخر تعداد وطني، وأكثر من نصف هؤلاء السكان

(٣) الحكومة الثورية لزنجبار، الخطة الشاملة المتعددة السنوات لزنجبار للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. المرجع المذكور.

(٤) أكبر المنتزهات الوطنية هي منتزه سيرينغيي الذي يقع في شمال غرب البلد (١٤ ٧٥٠ كيلومتراً مربعاً)؛ ومنتزه رواها الوطني (١٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع)؛ ومنتزه نوغورونغورو الوطني (٨ ٣٢٠ كيلومتراً مربعاً)؛ ومنتزه ميكومي الوطني (٣ ٢٣٠ كيلومتراً مربعاً). وتشمل المنتزهات الوطنية الأخرى تارانغير، وكاتافي، وساداي، وأودزونغوا، وكلمنجارو، وكتولو، وجبال ماهالي، ومانيارا، وأروشا، وغومي.

(٥) محتجزات الصيد هي سيلوس التي تقع في منطقة لندي (٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع)؛ وروانغوا في مقاطعة روانغوا (٩ ٠٠٠ كيلومتر مربع)؛ وكيوسي في مقاطعة شينيانغا (٨ ٠٠٠ كيلومتر مربع)؛ وميوسي في مقاطعة كيبوندو (٦ ٠٠٠ كيلومتر مربع). وتشمل محتجزات الصيد الأخرى بوريجي في مقاطعتي بيهارامولو وكاراغوي؛ وأواندا في مقاطعة سومباوانغا؛ وماسوا في مقاطعة ماسوا؛ وكيزيغو في مقاطعة مانويي؛ وأومبا في مقاطعة لوشوتو؛ ومكومازي في مقاطعتي لوشوتو وسيم؛ وإياندا في كاراغوي؛ وسانان في مقاطعة موانزا، وجبل ميرو في مقاطعة أروميرو.

(٦) يستند هذا التقدير إلى تعداد عام ٢٠٠٢.

من الأطفال دون ١٨ عاماً^(٧). وسكان تترانيا القارية في أغلبهم ريفيون، إذ يعيش ٧٥ في المائة منهم في المناطق الريفية ويعتمدون على الإنتاج الزراعي الأولي غير المتطور في الحيازات الصغيرة.

٧- وازداد عدد سكان زنجبار من ٦٨٥ ٦٤٠ نسمة في عام ١٩٨٨ (تعداد عام ١٩٨٨) إلى ٩٨١ ٧٥٤ نسمة في عام ٢٠٠٢ (تعداد عام ٢٠٠٢). وقدّر عدد السكان في عام ٢٠٠٨ بنحو ١ ١٩٣ ٣٨٣ نسمة استناداً إلى تقديرات التعداد الوطني للسكان لعام ٢٠٠٢. ويمثّل الأطفال دون سنة واحدة ٤٧ ٢٠٥ من هؤلاء السكان، ويبلغ عدد الأطفال دون خمس سنوات ٢١٧ ١٦٨ نسمة^(٨).

٨- ويشير تعداد السكان لعام ٢٠٠٢ إجمالاً إلى أن الأطفال يشكلون نحو ٥١ في المائة من مجموع سكان تترانيا، وفقد نحو ١٠ في المائة من الأطفال دون ١٨ عاماً أمهاتهم أو آباءهم أو كليهما^(٩).

جيم - الحكم السياسي والإدارة

٩- الدولة الطرف، التي تنقسم إلى ٣٠ منطقة، منها ٢٥ منطقة في تترانيا القارية وخمس مناطق في جزر زنجبار، دولة ديمقراطية تجري انتخابات دورية كل خمس سنوات. وتنقسم تترانيا القارية إلى ١٣٥ مقاطعة مقسّمة إلى أقسام فرعية ودوائر وقرى. وأدى هيكل للإدارة الحكومية في تترانيا القارية هو القرية في المناطق الريفية والكفر في المناطق الحضرية. والسلطة التنفيذية هي أعلى مستويات الإدارة العامة ممثلة في رئيس جمهورية تترانيا المتحدة الذي يمارس مهامه من خلال مجلس الوزراء. ورئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء. وتوجد أيضاً السلطة التشريعية، التي يمثلها برلمان جمهورية تترانيا المتحدة (المعروف على المستوى الشعبي باسم المجلس الوطني، *(Bunge)*) والسلطة القضائية (محكمة استئناف تترانيا مروراً بالمحكمة العليا ثم المحكمة الابتدائية).

١٠- وتنقسم زنجبار إلى خمس مناطق إدارية، ثلاث منها في أنغوجا، واثنان في بيمبا. وتنقسم كل منطقة إلى مقاطعتين ليصل بذلك مجموعها إلى عشر مقاطعات في الجزر. وأدى هيكل إداري حكومي على مستوى المجتمع المحلي هو الشيهيا. ويوجد على مستوى القمة المجلس الثوري لزنجبار (مجلس الوزراء المعروف عموماً باسم بارازا لا مايندوزي زانزيبار) الذي يشكل السلطة التنفيذية (أي الحكومة الثورية لزنجبار أو ما يعرف عموماً باسم

(٧) انظر التعداد التتراني لعام ٢٠٠٢ الذي أجراه المكتب الوطني للإحصاءات التابع لحكومة تترانيا في آب/أغسطس ٢٠٠٢.

(٨) الحكومة الثورية لزنجبار، الخطة الشاملة المتعددة السنوات لزنجبار للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. المرجع المذكور.

(٩) جمهورية تترانيا المتحدة، تقرير الفقر والتنمية البشرية في تترانيا لعام ٢٠٠٥. دار السلام، الفريق العامل المعني بالبحث والتحليل/دار مكوكي نا نيوتا للنشر، ٢٠٠٥.

سيريكالي يا مايندوزي زانزيبار). ورئيس الحكومة هو رئيس زنجبار ويشغل أيضاً منصب رئيس المجلس الثوري. ولزنجبار مجلسها التشريعي الخاص بها، وهو مجلس النواب الزنجباري (المعروف عموماً باسم بارازا لا واواكيليشي زانزيبار) وجهازها القضائي الذي يأتي على رأسه المحكمة العليا لزنجبار. ويشارك الجهاز القضائي مع تزانيا القارية في محكمة الاستئناف.

١١- ويوجد ٣٥٧ عضواً في برلمان جمهورية تزانيا المتحدة الذي يعقد جلساته البرلمانية في عاصمة البلد دودوما. ويتألف برلمان جمهورية تزانيا المتحدة من أعضاء منتخبين؛ وعضوات في المقاعد الخاصة بالمرأة، وأعضاء معيّنين من رئيس الجمهورية، وممثلين عن مجلس نواب زنجبار، والنائب العام لجمهورية تزانيا باعتباره عضواً بحكم المنصب. ويشكل حالياً الحزب الحاكم، وهو حزب الثورة، أغلبية أعضاء البرلمان الذي يستحوذ فيه على ما مجموعه ٢٥٩ مقعداً. وتشمل أحزاب المعارضة حزب الديمقراطية والتقدم الذي يشغل ٤٨ مقعداً برلمانياً، ويليه حزب الجبهة المدنية المتحدة الذي يشغل ٣٦ مقعداً، وحزب الاتفاقية القومية للبناء والإصلاح ٤ مقاعد، وحزب العمل التزاني والحزب الديمقراطي المتحد الذي يشغل كل منهما مقعداً واحداً.

١٢- ويبلغ حالياً عدد أعضاء مجلس النواب في زنجبار ٧٩ عضواً، بمن فيهم النائب الثاني لرئيس البلاد، الذي يتولى رئاسة أعمال الحكومة في المجلس^(١٠).

١٣- وشهدت زنجبار في عام ٢٠١٠ إصلاحات سياسية هامة من خلال التعديل العاشر لدستور زنجبار الذي تشكّلت بمقتضاه حكومة الوحدة الوطنية في أعقاب اضطرابات سياسية دامت عقداً من الزمن. وجاءت هذه الحالة إثر استفتاء على إنشاء حكومة وحدة وطنية بعد إجراء الانتخابات التزانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأجريت الانتخابات في زنجبار في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ وصوّت فيها ٦٦,٤ في المائة من الناخبين لصالح تشكيل حكومة وحدة وطنية. ووافق الاستفتاء على جملة أمور شملت السماح للحزب الخاسر في الانتخابات بترشيح النائب الأول لرئيس البلاد بينما يرشح الحزب الفائز الرئيس ونائبه الثاني. وبموجب هذا الترتيب السياسي الجديد، يتولى النائب الثاني للرئيس رئاسة أعمال الحكومة بدلاً من الوزير الأول (أي رئيس الوزراء).

(١٠) متاح في هذا الموقع: http://www.zanzibarassembly.go.tz/modules/news/fileupload/store/2011-6-20-2-26-39_02032011.pdf. (تم الدخول إلى الموقع في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

الجدول ١

نتائج استفتاء زنجبار (٢٠١٠)

الخيار	عدد الأصوات	النسبة المئوية
مؤيدون	١٨٨ ٧٠٥	٪٦٦,٣٧
معارضون	٩٥ ٦١٣	٪٣٣,٦٣
المجموع	٢٨٤ ٣١٨	٪١٠٠,٠٠

المصدر: اللجنة الانتخابية لزنجبار (٢٠١٠).

١٤ - وأجري هذا الاستفتاء في مسعى لإنهاء صراع دام عشر سنوات بين الحزب الحاكم المعروف بحزب الثورة والمعارضة الرئيسية في زنجبار ممثلة في حزب الجبهة المدنية المتحدة. ووضع الاستفتاء بذلك نهاية لتلك المنافسة وسمح بتكوين حكومة وحدة وطنية فاز فيها الحزب الغالب، وهو حزب الثورة، بالانتخابات العامة لعام ٢٠١٠ وجاء منه رئيس زنجبار والنائب الثاني للرئيس، بينما عين النائب الأول للرئيس من حزب الجبهة المدنية المتحدة. وقلّصت ترتيبات حكومة الوحدة الوطنية من التوترات السياسية التي اجتاحت الجزر منذ أول انتخابات متعددة الأحزاب في عام ١٩٩٥ لتهيئ بذلك أجواءً سلمية أمام مشاركة الشعب في المساعي الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية.

دال - الدين

١٥ - ليس للدولة الطرف أي دين رسمي، ولكنها تسمح لمواطنيها بحرية الإيمان بالدين الذي يختارونه. ويمثل المسيحيون والمسلمون الجماعتين الدينيتين الرئيسيتين في الدولة الطرف. ويعتقد الإسلام نحو ثلث سكان تنزانيا القارية، ويمثل المسيحيون نحو ثلث سكانها. ويوجد أيضاً طوائف من الهندوس والسيخ والبهاثيين وأتباع المعتقدات التقليدية.

١٦ - وتزيد نسبة المسلمين في زنجبار عن ٩٨ في المائة من السكان، وهو ما يدل على أن الإسلام هو الدين المهيمن في زنجبار، وإن كان هناك أيضاً أتباع للمسيحية والهندوسية. وفي هذا الصدد، يعتز الزنجباريون بمعتقداتهم الدينية لدرجة أن النساء يرتدين الحجاب ويظهر الرجال في العادة بالزّي الإسلامي.

هاء - اللغة

١٧ - اللغة الرسمية في الدولة الطرف هي السواحيلية التي تستخدم على نطاق واسع في البلد. على أن هناك لغات محلية أو إثنية تستخدمها قبائل مختلفة يصل عددها إلى أكثر من ١٢٠ قبيلة. والسواحيلية هي اللغة المستخدمة في التعليم الابتدائي؛ بينما تستخدم اللغة

الإنكليزية في التعليم الثانوي والمؤسسات التعليمية العليا. والإنكليزية والسواحيلية مقبولتان كلغتين للتواصل في أماكن العمل.

واو - الحالة الاجتماعية الاقتصادية

١٨ - تنطلق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الدولة الطرف من هدفين إنمائيين مختلفين على الأجل الطويل، هما الرؤية الإنمائية لتزانيا (المعروفة على المستوى الشعبي باسم رؤية عام ٢٠٢٥) لتزانيا القارية، التي تهدف إلى استئصال الفقر بحلول عام ٢٠٢٥؛ واستراتيجية تنمية زنجبار (رؤية عام ٢٠٢٠) التي تطمح إلى استئصال الفقر في زنجبار بحلول عام ٢٠٢٠. ويهدف أيضاً اقتصاد الدولة الطرف إلى دعم تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية التي ترمي إلى جملة أمور تشمل تمكين البلدان النامية من العمل في شراكة من أجل استئصال الفقر في كل أنحاء العالم^(١١). وينفذ كل من تزانيا القارية وزنجبار رؤية عام ٢٠٢٥ ورؤية عام ٢٠٢٠ على التوالي إلى جانب الأهداف الإنمائية للألفية من خلال عدد من الاستراتيجيات، بما فيها الاستراتيجية الوطنية الثانية للنمو والحد من الفقر (أو مكوكوتا الثانية)^(١٢) لتزانيا القارية، واستراتيجية زنجبار للنمو والحد من الفقر (مكوزا).

١ - الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر في تزانيا القارية

١٩ - تأتي الاستراتيجية الوطنية الثانية للنمو والحد من الفقر استمراراً للالتزامات الحكومة والالتزامات الوطنية بتسريع وتيرة النمو الاقتصادي ومكافحة الفقر. وتقوم هذه الاستراتيجية على النتائج وتستند إلى الأهداف الإنمائية للألفية من أجل مواصلة الإنجازات وتوسيع نطاقها ومعالجة تحديات جدول أعمال النمو والحد من الفقر. وتمثل الاستراتيجية بالتالي إطاراً تنظيمياً لتعبئة الجهود الوطنية خلال السنوات الخمس المقبلة (٢٠١٠/٢٠١١-٢٠١٤/٢٠١٥) لتسريع وتيرة الحد من الفقر والنمو عن طريق متابعة تدخلات تخدم مصالح الفقراء، ومعالجة معوقات التنفيذ. وتشدد الاستراتيجية على تحقيق النتائج الرئيسية التالية:

- '١' تركيز وشحن ترتيب أولويات التدخل - المشاريع والبرامج - في قطاعات النمو والحد من الفقر الرئيسية ذات الأولوية؛
- '٢' تعزيز التخطيط القائم على الأدلة وتخصيص الموارد في نفس التدخلات ذات الأولوية؛
- '٣' مواءمة الخطط الاستراتيجية للوزارات والإدارات والوكالات وسلطات الحكم المحلي مع هذه الاستراتيجية؛

(١١) مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان ومركز زنجبار للخدمات القانونية، تقرير حقوق الإنسان في تزانيا لعام ٢٠١٠. المرجع المذكور، الصفحة ٢٩.

(١٢) تعني باللغة السواحيلية الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر.

- '٤' تعزيز القدرة الحكومية والقدرات الوطنية على التنفيذ؛
- '٥' توسيع دور ومشاركة القطاع الخاص في مجالات النمو والحد من الفقر ذات الأولوية؛
- '٦' تحسين قدرة الموارد البشرية من حيث المهارات والمعرفة ونشر هذه الموارد البشرية بكفاءة؛
- '٧' تشجيع تغيير العقلية نحو الاجتهاد في العمل، والوطنية، والاعتماد على الذات؛
- '٨' تعميم القضايا الشاملة في عمليات الوزارات والإدارات والوكالات وسلطات الحكم المحلي؛
- '٩' تعزيز نظم الرصد والإبلاغ؛
- '١٠' تحسين تنفيذ الإصلاحات الأساسية بما يشمل توجيه اهتمام قوي لزيادة تحسين نظم الإدارة المالية العامة.

٢٠- ويعتمد الاقتصاد في تنزانيا القارية بشدة على الزراعة التي تستأثر بأكثر من ٥٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتساهم الزراعة أيضاً في ٨٠ في المائة من الصادرات ويعمل فيها نحو ٨٠ في المائة من اليد العاملة^(١٣). وبدأت الدولة الطرف في عام ٢٠٠٩ تنفيذ البرنامج الثوري لتحسين الزراعي المعروف على نطاق واسع في اللغة السواحيلية باسم مشروع كيلمو كوانزا. ويسعى هذا البرنامج إلى تحويل الزراعة إلى قطاع حديث. وتهدف الدولة الطرف من خلال هذا البرنامج إلى الوصول بالإنتاجية الزراعية إلى حدودها القصوى من خلال الركائز التالية:

- '١' الإرادة السياسية لدعم التحول الزراعي ووضعه على جدول الأعمال السياسي؛
- '٢' تعزيز تمويل الزراعة؛
- '٣' إعادة التنظيم المؤسسي للزراعة وإدارتها؛
- '٤' التحول الهيكلي إلى الإنتاج الزراعي الاستراتيجي؛
- '٥' توفير الأراضي للزراعة؛
- '٦' حوافز تشجيع الاستثمار في الزراعة؛
- '٧' التصنيع من أجل التحول الزراعي؛
- '٨' العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لدعم التحول الزراعي؛

(١٣) جمهورية تنزانيا المتحدة، مشروع التنمية الزراعية التشاركية والتمكين: إطار سياسة إعادة التوطين. دار السلام، وزارة الزراعة والأمن الغذائي، ٢٠٠٣. الصفحة ١.

'٩' تطوير البنية الأساسية لدعم التحول الزراعي؛

'١٠' حشد التترانيين لدعم تنفيذ برنامج التحسين الزراعي والمشاركة فيه.

٢١- وتعتمد تترانيا القارية أيضاً بدرجة أقل على القطاع الصناعي الذي يمثل ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني. ويرجع ذلك إلى عدد من التحديات التي تواجهه هذا القطاع، بما فيها عدم كفاية إمدادات الكهرباء في الدولة الطرف. ووفقاً لكلمة ألقاها وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠١٠، لا تتعدى نسبة كهربة الريف في تترانيا القارية ٢٠ في المائة وتبلغ نسبة التوصيل بالكهرباء في المناطق الحضرية ١٤ في المائة فقط^(١٤). ومما يفاقم هذه الحالة اعتماد توليد الكهرباء في الدولة الطرف على القوى المائية التي تأثرت كثيراً بانخفاض مستويات هطول الأمطار في البلد.

٢٢- وسجلت الدولة الطرف في الجانب القاري منها زيادة بنسبة ٦,٥ في المائة في معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٠ مقابل ٦ في المائة في عام ٢٠٠٩. وتحقق ذلك بالرغم من أن الدولة الطرف كانت لا تزال تعمل على انتشال اقتصادها من حالة الانهيار الاقتصادي العالمي التي أثرت سلباً على النظام الاقتصادي العالمي. وسجل الناتج المحلي الإجمالي نمواً حقيقياً بلغ إجمالاً ٧ في المائة في المتوسط سنوياً في الفترة التي يغطيها التقرير بفضل قوة إنتاج الذهب والسياحة^(١٥).

٢- استراتيجية زنجبار للنمو والحد من الفقر

٢٣- تهدف رؤية زنجبار لعام ٢٠٢٠ إلى حملة أمور تشمل استئصال الفقر المدقع وبناء اقتصاد قوي وقادر على المنافسة الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة للزنجباريين. والاستراتيجية الرئيسية التي تجسّد رؤية زنجبار لعام ٢٠٢٠ هي استراتيجية زنجبار للنمو والحد من الفقر التي بدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٧^(١٦). وتراوح الناتج المحلي الإجمالي في الفترة التي يغطيها التقرير بين ٥,٤ في المائة و٦ في المائة؛ وازداد مجموع الدخل القومي لزنجبار إلى ٤٠٣ ٨٧٨ ملايين شلن تتراني مقابل ٧٤٨ ٠٥٧ مليون شلن تتراني في عام ٢٠٠٨ حيث استقر نصيب الفرد من الدخل في زنجبار عند ٦٣١ ٧٢٨ شلناً تترانياً^(١٧).

(١٤) انظر الكلمة التي ألقاها وزير المالية والتخطيط الاقتصادي، معالي السيد مصطفى محمد هايدي مكلو أمام البرلمان وعرض فيها "تقرير حالة الاقتصاد الوطني لعام ٢٠٠٩ وخطط الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ - ٢٠١٢/٢٠١٣" في دودوما، حزيران/يونيه ٢٠١٠. الصفحة ٦.

(١٥) متاح في هذا الموقع: http://www.theodora.com/wfbcurent/tanzania/tanzania_economy.html (تم الدخول إلى الموقع في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

(١٦) انظر مواءمة استراتيجية زنجبار للنمو والحد من الفقر ومؤشرات المستويات القطاعية، من إعداد وزارة المالية والشؤون الاقتصادية (زنجبار)، شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(١٧) Serikali ya Mapinduzi Zanzibar, Mapitio ya Hali Ya Uchumi ya Utekelezaji wa Mpango wa Maendeleo Zanzibar 2009/2010. Zanzibar, 2010. P. 9

٢٤- ونفذت الدولة الطرف عموماً التزامها بتسريع النمو الاقتصادي ومكافحة الفقر بشكل متسق من خلال سلسلة من الاستراتيجيات والخطط التي تراوحت بين استراتيجيات لقطاعات محددة واستراتيجيات متعددة القطاعات موجّهة كلها إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين سبل معيشة مواطني الدولة الطرف.

٣- السياق الاقتصادي الخارجي

٢٥- سيستمر تأثير اقتصاد الدولة الطرف بالتطورات الأخيرة في الظروف الاقتصادية العالمية، مثل الزيادة في أسعار النفط والأغذية، والأزمة المالية والاقتصادية في العالم. وتؤثر تلك الصدمات على اقتصاد تزانيا من خلال عدة قنوات، من أهمها التجارة (وبخاصة الصادرات) والتدفقات المالية (وبخاصة الاستثمار المباشر الأجنبي). ونجم تباطؤ النمو وانخفاض التدفقات المالية والرأسمالية عن تأثيرات الجولة الأولى من الأزمة. وأما تأثيرات الجولة الثانية فتظهر متأخرة، وبخاصة في القطاع الحقيقي. وتتجسّد آثار الزيادة في أسعار الأغذية والنفط في طفرة في تملك مساحات واسعة من الأراضي لإنتاج الوقود الحيوي والأغذية. وبينما يهدّد الكثير من تلك الصدمات اقتصاد تزانيا فإنها تتيح أيضاً فرصاً عديدة، مثل زيادة الطلب على إنتاج الوقود الحيوي والأغذية.

٢٦- وإلى جانب الصدمات، استمرت التطورات في السياسات على الصعيدين العالمي والإقليمي في تحديد شكل الطريقة التي تتفاعل بها تزانيا مع الاقتصادات الأخرى. وهناك فرص، وأحياناً معوقات، مرتبطة بمنظمة التجارة العالمية، واتفاقات الشراكة الاقتصادية، والسياسات المتعلقة بتغيّر المناخ العالمي، وغيرها. وسوف تظل التطورات في الساحة الإقليمية تؤثر تأثيراً كبيراً على اقتصاد تزانيا، مثل السوق المشتركة لشرق أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة التعاون الإقليمي لبلدان حافة المحيط الهندي ومنظمة حوض نهر كاجيرا، وغيرها. وتشمل الفرص المرتبطة بتلك التطورات اتساع التجارة، وتطوير البنى الأساسية المشتركة، وكذلك الفوائد غير الاقتصادية، من قبيل مبادرات السلام الإقليمية. ويرتبط بعض التحديات بالانتماء المتعدد الذي ينشأ في بعض الأحيان عن ضعف التركيز وتضارب الأهداف. على أن تأثير تلك التطورات على التجارة وحركة العمالة ورأس المال سيشكل عموماً عاملاً هاماً في التنمية الوطنية على الأجلين المتوسط والبعيد. وأتاحت هذه التطورات دروساً ساعدت في تحسين التوجه الاستراتيجي المحدد في الاستراتيجية الوطنية الثانية للنمو والحد من الفقر.

٤- ملامح الفقر

(أ) فقر الدخل وتحديات توزيع الدخل

٢٧- حققت تزانيا خلال السنوات العشر الأخيرة معدلات مثيرة للاهتمام في نمو الناتج المحلي الإجمالي. ومع ذلك لم تطرأ تغييرات ملموسة على معدلات انتشار الفقر الناجم عن

انخفاض الدخل خلال الفترة من ٢٠٠١/٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٧. ويكشف معدل انتشار الفقر الناجم عن انخفاض الدخل أن مشكلة الفقر تشمل ٣٦ من بين كل ١٠٠ تتراني في ٢٠٠١/٢٠٠٠ مقابل ٣٤ في عام ٢٠٠٧. وتفاوت أيضاً الفقر الناجم عن انخفاض الدخل (الاحتياجات الأساسية والفقر الغذائي) بين المناطق الجغرافية حيث بلغت نسبة الفقراء في المناطق الريفية ٨٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ مقابل ٨٧ في المائة في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠. وتعاني الأسر التي تراول الزراعة وتربية الماشية والصيد والحراجه أشد مستويات الفقر. وبلغ معدل النمو الريفي السنوي في تلك الفترة ٤,٥ في المائة تقريباً وفقاً لمؤشر نمو القطاع الزراعي. وعندما يقارن هذا النمو بالمعدل الوطني للنمو السكاني البالغ ٢,٩ في المائة، يتبين أن التغيير في نصيب الفرد من الدخل في المناطق الريفية ضئيل، وهو ما يساهم في إدامة حالة الفقر في المناطق الريفية.

الجدول ٢

معدل انتشار الفقر في تترانيا (الرقم القياسي لعدد الفقراء)

السنة	دار السلام	المناطق الحضرية الأخرى	المناطق الريفية	تترانيا القارية
٢٠٠١/٢٠٠٠	٧,٥	١٣,٢	٢٠,٤	١٨,٧
٢٠٠٧	٧,٤	١٢,٩	١٨,٤	١٦,٦
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٧,٦	٢٥,٨	٣٨,٧	٣٥,٧
٢٠٠٧	١٦,٤	٢٤,١	٣٧,٦	٣٣,٦

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء، الدراسة الاستقصائية لميزانية الأسر المعيشية للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٧.

٢٨- ويمثل التوظيف همزة الوصل الرئيسية بين النمو والحد من فقر الدخل. ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لمنطقة المحيط الهادئ (٢٠٠٩)، استحدثت أساساً في القطاع غير الرسمي ٦٣٠.٠٠٠ وظيفة جديدة سنوياً في الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٦، بما يناسب النمو في قوة العمل. غير أن نوعية الوظائف الجديدة هامة في تفسير ركود مستويات الفقر. فقد تراجعت ببطء معدلات البطالة بين الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر من ١٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠٦ (الدراسة الاستقصائية المتكاملة للقوى العاملة) إلى ١١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ (الدراسة الاستقصائية لميزانية الأسر المعيشية). وبلغ معدل البطالة بين الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٤ عاماً) ١٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ (الدراسة الاستقصائية المتكاملة للقوى العاملة لعام ٢٠٠٦). وبلغت المعدلات أعلى مستوياتها بين الشباب من الإناث، حيث وصلت إلى نحو ١٥,٤ في المائة مقابل ١٤,٣ في المائة بين الشباب من الذكور (الدراسة الاستقصائية المتكاملة للقوى العاملة لعام ٢٠٠٦). وعلاوة على ذلك، شكلت المرأة نسبة ٢٤,٧ في المائة من العاملين الذين يعملون بأجر،

ونسبة ٤٢,٣ في المائة من المساعدين بدون أجر، ونسبة ٥٣,٩ في المائة من اليد العاملة الزراعية، و ٢٠ في المائة فقط من العاملين لحسابهم الخاص؛ وباستثناء المناطق الريفية، كان معدل البطالة بين الإناث أعلى منه بين الذكور. وفي دار السلام، بلغ معدل بطالة الإناث ٤٠,٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقابل ١٩,٢ في المائة بين الذكور.

٢٩- وتفتقر أغلبية الفقراء، بمن فيهم العاطلون عن العمل، إلى الحماية الاجتماعية نظراً لعدم وجود بدلات بطالة أو استحقاقات أخرى لمن يفقدون وظائفهم. وتشكل التدابير المسبورة لمعالجة الافتقار إلى الحماية بين العاطلين عن العمل وبين من يعملون لحسابهم الخاص والأغلبية الواسعة من العاملين الذين يزاولون أنشطة في القطاع غير الرسمي أحد التحديات المطروحة في مجال توفير الضمان الاجتماعي. ويرتبط التحدي بوجود ٩٤ في المائة من قوة العمل التزانية في القطاع غير الرسمي. ويؤثر ذلك على حجم قاعدة الإيرادات ونوع التدخلات الموجهة نحو تقديم الحماية الاجتماعية في تنزانيا.

٣٠- وفيما يتعلق بمصادر كسب العيش، تراجعت نسبة الدخل الزراعي للأسرة المعيشية من ٥١,٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٣٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧. وفي المقابل، ازدادت نسبة الإيرادات غير الزراعية ولكن ليس بالقدر الذي يسمح بانتشال الفقراء من الفقر. ويبلغ معدل انتشار الفقر بين الموظفين الحكوميين أو شبه الحكوميين ١٠ في المائة تقريباً، ويبلغ ٢٠ في المائة بين العاملين الآخرين الذين يعملون بأجر. ويدل ارتفاع النسبة بين هذه الفئات الأخيرة إلى نقص الوظائف اللائقة من حيث الأجر الكافي في تلك القطاعات، لا سيما في القطاع الخاص.

(ب) النمو العام في الناتج المحلي الإجمالي وهيكل الناتج المحلي الإجمالي

٣١- يتجه نمو الناتج المحلي الإجمالي منذ تسعينات القرن الماضي نحو الصعود، فيما عدا خلال فترات الصدمات الناجمة عن أزمة الأغذية وأزمة الطاقة ومؤخراً الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وبلغ معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي في تنزانيا منذ عام ٢٠٠٥ ٧ في المائة في المتوسط، ويتفق ذلك مع المستوى المستهدف المحدد بنسبة تتراوح بين ٦ و ٨ في المائة سنوياً في استراتيجية النمو والحد من الفقر. على أن نمو الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩ بلغ ٦ في المائة، ويرجع هذا الهبوط في جانب منه إلى الأزمة المالية العالمية. ونتيجة للأزمة، تراجعت أحجام الصادرات وأسعارها، وتقلبت تدفقات رأس المال والاستثمارات، وتقلصت السياحة وانخفض الطلب على المنتجات السياحية. وأدى ذلك إلى مفاقمة ميزان المدفوعات ودفع الاقتصاد نحو التضخم. على أن شدة أثر هذا التباطؤ في الناتج المحلي الإجمالي ستتفاوت بين القطاعات. والواقع أن القطاعات التي تتميز بكثافة الصادرات أو الواردات هي التي ستعاني أشد الآثار. وبدت بوادر التباطؤ بالفعل في السياحة والتعدين.

٣٢- وتغيّر هيكل الاقتصاد في تنزانيا من حيث تركيبة الناتج المحلي الإجمالي تدريجياً (وهو ما ينطبق أيضاً على نسب التوظيف حسب القطاعات وفقاً للدراسة الاستقصائية المتكاملة للقوى العاملة لعام ٢٠٠٦). وتراجعت حصة الزراعة من الناتج المحلي الإجمالي ونسبتها من مجموع فرص العمل مقارنة بقطاع الخدمات، وقطاعي التصنيع والتشييد (معاً). على أن أغلبية التنزانيين ما زالوا يعتمدون على الزراعة في كسب عيشهم. وتشكّل الخدمات القطاع الرئيسي للاقتصاد، وسوف يظل نموها حاسماً للحفاظ على مستوى أعلى من النمو الاقتصادي.


٣٣- الزراعة: لا يزال صغار المزارعين يهيمنون على الزراعة؛ ويعتمد ٧٠ في المائة من الزراعة على عزق الأرض، و ٢٠ في المائة على المحارث التي تجرها الثيران، و ١٠ في المائة على الجرارات. ومع ذلك فهناك من العوامل ما يدفع هذا القطاع نحو النمو. ويتمتع هذا القطاع، في ظل تنوع مناطقه المناخية، بإمكانات لإنتاج الكثير من المحاصيل والمنتجات الحيوانية والحرجية، كما يمكنه توفير ما يكفي من المياه سواءً للري أو للماشية، ومساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة. ويمكن بالتالي لهذا القطاع، نظراً لدوره في دعم الفقراء الريفيين وفي الحد من سوء التغذية، أن ينتشل الكثيرين منهم من الفقر. وعلاوة على ذلك، يشير الطلب على الأغذية من بلدان الجوار إلى فرص لزيادة صادرات الأغذية إلى تلك البلدان. وتبين الأرقام التالية حصة القطاعات الرئيسية من الناتج المحلي الإجمالي في السنتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩.

٣٤- وبلغ متوسط نمو الزراعة نحو ٤ في المائة في الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨. ونجم تباطؤ النمو في هذا القطاع عن مجموعة من تحديات كثيرة تشمل تردي البنية الأساسية اللازمة لدعم الزراعة، ونقص خدمات الإرشاد، وضعف تكنولوجيا الإنتاج، وانخفاض القيمة المضافة، والافتقار إلى الآليات المناسبة لتمويل الزراعة، وتقلب الأسواق، وأسعار باب المزرعة غير المنصفة وغير التنافسية، والتدهور البيئي.

٣٥- قطاع مصائد الأسماك: ظل النمو في قطاع مصائد الأسماك متواضعاً منذ عام ٢٠٠٠ ووصل معدله إلى ٥ في المائة في عام ٢٠٠٨. وتراجع المعدل بعد ذلك إلى ٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩. وتتمتع تنزانيا بإمكانات هائلة من حيث مواردها السمكية سواءً في المياه العذبة أو البحرية، ويمكن إذا أُطلق عنايتها أن تساهم في تحسين موارد الرزق بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك تحسين التغذية. وتشمل التحديات الرئيسية الصيد غير القانوني والاتجار في الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك عبر الحدود، مما يقلص من مساهمة القطاع في النمو والحد من الفقر، ويقوّض بالتالي تنميته المستدامة. وتشمل المعوقات المحددة أمام الصيد على النطاقين الصغير والمتوسط تيسير الائتمانات، وتدهور الموارد، وتدني تكنولوجيات الصيد.

الشكل ١

حصة القطاعات الرئيسية من الناتج المحلي الإجمالي في السنتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩



المصدر: وزارة المالية والشؤون الاقتصادية (٢٠١٠)، مبادئ توجيهية لإعداد خطة متوسطة الأجل وإطار للميزانية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١-٢٠١٢/٢٠١٣.

٣٦- قطاع التصنيع: تشكل تنمية التصنيع جزءاً لا يتجزأ من التحول الصناعي من أجل تيسير النمو وتهيئة فرص للعمل. وتيسر الصلات الأمامية والخلفية لهذا القطاع إجراء تحسينات في سائر القطاعات، مثل الزراعة والتعدين؛ وتخفف هذه الصلات بدورها زيادة النمو في قطاع التصنيع ذاته. ومن هنا فإن التصنيع ينطوي على إمكانات لدفع النمو وتهيئة فرص للعمل. وسجل القطاع في عام ٢٠٠٩ نمواً بنسبة ٨ في المائة مقابل ٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨، ويرجع ذلك أساساً إلى الأزمة المالية العالمية. وبالرغم من هذا الأداء الجيد نسبياً، يعاني القطاع معوقات ناشئة عن ارتفاع تكاليف المعاملات التجارية، والعقبات الناشئة عن البيروقراطية والبنية الأساسية. وترجع هذه العقبات الأخيرة إلى عدم موثوقية توفير المرافق العامة (المياه والقوى وغيرهما)، مما يفضي إلى نقص استغلال القدرات؛ وعدم فعالية شبكات النقل وغيرها من البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعلوم والتكنولوجيا والصناعة؛ والأسواق المحلية الصغيرة وما تشهده من منافسة شديدة على الاستيراد، وعدم كفاية حوافز التصدير.

٣٧- قطاع المعادن: تزخر تنزانيا بترسيبات من الذهب والماس والتترانيت والياقوت والقصدير والنحاس والنيكل والحديد والفوسفات والجبس والفحم والغاز الطبيعي، ولديها إمكانات لاستخراج البترول. ويتم التعدين على النطاقين الكبير والصغير، وكلاهما هامان. وقبل عام ٢٠٠٧، شهد القطاع نمواً بنحو ١٥ في المائة سنوياً، وانخفضت هذه النسبة إلى ٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، وواصلت تراجعها إلى ١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ بسبب هبوط صادرات الماس وإنتاج الذهب (حيث واجه أكبر منجم للذهب مشاكل خطيرة في البنية الأساسية). وتشكل تلك التقلبات الكبيرة في النمو أحد التحديات التي تواجه القطاع. وتشمل التحديات الأخرى ضعف الروابط بين القطاع وبين سلاسل الإمداد المحلية، وبالتالي

انخفاض القيمة المضافة المحلية؛ والتأثيرات المضاعفة المحدودة، ونقص فرص العمل؛ والتراعات المرتبطة بالبيئة؛ والقدرات التقنية والمؤسسية اللازمة لإدارة القطاع بفعالية. على أن الترسبات المعدنية الكبيرة في البلد تشير إلى إمكانات كبيرة لمساهمة القطاع في النمو والتحول الاجتماعي - الاقتصادي. وبالتالي فقد حُدِّد هذا القطاع باعتباره محركاً للنمو.

٣٨- قطاع السياحة: توجد في تنزانيا بعض أجمل معالم الجذب السياحي ومحتجزات الصيد. ولا تقل شهرة عنها رحلات المشي لمسافات طويلة (خاصة في جبل كلمنجارو) والسياحة الساحلية. وتؤهل هذه المعالم، إلى جانب عوامل أخرى، السياحة لأن تصبح قطاعاً من قطاعات النمو، إذ تفتح فرصاً هائلة أمام التوسع في هذا القطاع.

٣٩- وبلغ معدل نمو قطاع السياحة ٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩، ويفسر ذلك مخاطر الاعتماد على السائحين الأجانب (السياحة المحلية محدودة نوعاً ما) ويعرضها ذلك لتقلبات الاقتصاد العالمي. ويعاني القطاع أيضاً نقص المهارات التقنية والإدارية ومهارات تنظيم المشاريع اللازمة لصناعة السياحة الحديثة، كما يواجه مشاكل في البنية الأساسية وتدني خدمات دعم السياحة (الصحة والتمويل والتأمين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها) وهو ما أدى إلى نقص شديد في استغلال إمكانات السياحة في الدولة. وسوف تفضي معالجة هذه المعوقات إلى توسع، ليس فقط في السياحة القائمة على الموارد الطبيعية، بل وكذلك في السياحة الثقافية والسياحة الرياضية، وسياحة المؤتمرات/الاجتماعات. ويلزم استعراض وتعزيز الترتيبات المؤسسية في التعامل مع قطاع السياحة، مثل حقوق قطاعات الصيد.

٤٠- تطوير البنية الأساسية: شهدت البنية الأساسية المرتبطة بالنمو، مثل الطرق والموانئ (البحرية والجوية) والطاقة، تحسينات متواضعة، ولكن لم يحرز تقدم كبير في قطاع السكك الحديدية. وازدادت نسبة الطرق التي في حالة معقولة وجيدة منذ عام ٢٠٠٥، بينما تراجعت المدة التي يستغرقها تفريغ البضائع في الموانئ وازدادت القدرة المنشأة لإنتاج الطاقة، ولكنها ظلت غير قادرة على مواكبة الزيادة في الطلب؛ ولا يزال استكشاف الوقود الأحفوري جارياً. على أنه يلزم التغلب على بعض التحديات، بما فيها كثرة حالات انقطاع القوى، واختناقات الموانئ، وتردي حالة الطرق الريفية. ويمكن لتنزانيا أن تشكل محوراً إقليمياً للنقل والتجارة واللوجستيات إذا استغلت موقعها الجغرافي المتميز وإمكاناتها الهائلة لتوليد القوى. وتشمل التحديات الأخرى حالات الاختناق في المدن، وارتفاع تكاليف أعمال التشييد، وتغير المناخ (وبالتالي تدمير البنية الأساسية وتراجع عمرها التشغيلي) فضلاً عن المسائل البيئية في مواقع التشييد. وعلى الصعيد المحلي، يسرت مشاركة المجتمع المحلي في تشييد السدود الصغيرة والجسور وغيرها تطوير البنية الأساسية على نطاق صغير من خلال شتى البرامج، مثل الصندوق التزاني للعمل الاجتماعي، ومشروع التنمية الزراعية التشاركية والتمكين، وغيرهما. وتشمل التحديات الاستراتيجية الوطنية الثانية للنمو والحد من الفقر سبل توسيع تلك المساهمة المجتمعية.

ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - السياق التاريخي

٤١ - تحمي الدولة الطرف حقوق الإنسان وتعززها من خلال دستور زنجبار (١٩٨٤) ودستور جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٧٧). وأدرجت في كلا الدستورين شريعة الحقوق في عام ١٩٨٤. وجاء ذلك في تنزانيا القارية عن طريق تعديل الدستور، بينما تحقق في زنجبار من خلال سن دستور زنجبار الجديد. وكان المجلس التنفيذي الوطني للحزب الحاكم قد قرر قبيل تلك الفترة مراجعة الدستور بما يتماشى مع العناصر التالية: '١' سلطات الرئيس؛ '٢' ترسيخ سلطات البرلمان؛ '٣' تعزيز الطابع النيابي للجمعية الوطنية؛ '٤' ترسيخ الاتحاد؛ '٥' ترسيخ سلطة الشعب^(١٨).

٤٢ - وفي الوقت الذي كان يعلن فيه الحزب الحاكم عن اقتراحاته، كانت هناك ثلاث قوى تمارس ضغوطاً لإدراج شريعة الحقوق في الدستور. فقد كان هناك أولاً الكثير من الأشخاص الذين بثوا آراءهم عبر وسائل الإعلام مطالبين بإدراج شريعة الحقوق في الدستور^(١٩). وثانياً، مورست ضغوط من زنجبار لإعادة إدراج شريعة الحقوق في دستور زنجبار الذي توقف العمل به، إلى جانب دستور الاستقلال خلال ثورة زنجبار في ١٢ من كانون الثاني/يناير ١٩٦٤. وثالثاً، وافقت حكومة الوحدة على إدراج شريعة الحقوق في الدستور نظراً للتطورات التي كانت تشهدها القارة الأفريقية فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان. وكان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد اعتمد منذ فترة وجيزة في عام ١٩٨١ بعد أن شاركت تنزانيا بدور رائد في إصداره. ونظراً لسجل تنزانيا الطيب في الدفاع عن حقوق الإنسان وتحرير القارة الأفريقية كان من غير اللائق لتنزانيا ألا يتضمن دستوراً أي شريعة للحقوق.

٤٣ - وتضافرت العوامل السالفة الذكر في دفع حكومة جمهورية تنزانيا إلى إدراج شريعة الحقوق في الدستور في عام ١٩٨٤ من خلال قانون الدستور (التعديل الخامس) (١٩٨٤)^(٢٠)، الذي بدأ سريانه في آذار/مارس ١٩٨٥. على أن تبرير شريعة الحقوق تأخر حتى عام ١٩٨٨ بموجب قانون الدستور (الأحكام التبعية والانتقالية والمؤقتة) (١٩٨٤)^(٢١). وجاء ذلك التعليق للسماح للحكومة بأن "تلغي" القوانين التي كانت تتنافى بشكل مباشر مع شريعة الحقوق.

(١٨) الحزب الحاكم، اقتراحات اللجنة الوطنية للانتخابات لعام ١٩٨٣ بشأن التغييرات في دستور جمهورية تنزانيا المتحدة ودستور الحكومة الثورية لزنجبار، دودوما: الحزب الحاكم، إدارة الدعاية والتعبئة الجماهيرية، ١٩٨٣.

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) القانون رقم ٥ لعام ١٩٨٤.

(٢١) القانون رقم ١٦ لعام ١٩٨٤.

باء- حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدولة الطرف

٤٤- يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجوب وضع آليات فعالة للحماية من أجل إعمال حقوق الإنسان بفعالية على مستوى البلديات. ولذلك جرى العرف في معظم الولايات القضائية المعاصرة على أن تتضمن شريعة الحقوق في معظم الدساتير أحكاماً تنص على إنفاذ الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في تلك الشريعة. وأدرجت شريعة الحقوق في الدستور التزاني وفي دستور زنجبار في عام ١٩٨٤ امتثالاً لهذه القاعدة التي ينص عليها القانون الدولي. وتجسّد شريعة الحقوق في تزانيا القارية وفي زنجبار الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لكل شخص.

جيم- آلية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في تزانيا القارية

٤٥- فيما يتعلق بتزانيا القارية، صدر قانون التمكين المتعلق بإنفاذ شريعة الحقوق بعد عشر سنوات من إدراج الشريعة في دستور تزانيا؛ أي بعد صدور قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية (١٩٩٤)^(٢٢). وتم ذلك وفقاً لحكم دستوري في شريعة الحقوق، وهو المادة ٣٠(٤) من الدستور التي تقضي بأن تضع "السلطة الحكومية" تشريعاً لأغراض:

(أ) تنظيم إجراءات التقاضي وفقاً لهذه المادة؛

(ب) تحديد سلطات المحكمة العليا فيما يتصل بالنظر في الدعاوى التي ترفع بموجب هذه المادة؛

(ج) ضمان الممارسة الفعالة لسلطات المحكمة العليا وصور الحقوق والحريات والواجبات وإنفاذها وفقاً لهذا الدستور.

٤٦- وقبل سن قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، عدّل البند ١٧(٢) من مرسوم إصلاح القانون (أحكام الحوادث المميّنة وأحكام متنوعة)^(٢٣) بحيث يصبح إلزامياً في أي إجراءات تشمل تفسير الدستور بشأن الحريات والحقوق والواجبات الأساسية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الفصل الأول من الدستور مطالبة النائب العام أو ممثل يعيّنه بنفسه حضور جلسة المحاكمة. على أن هذا التعديل يسمح للمحكمة بأن تأمر ببدء الجلسة أو مواصلتها، حسب الحالة، من جانب واحد إذا لم يكن النائب العام أو من يمثله حاضراً في الجلسة^(٢٤).

٤٧- ولذلك تم سن قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية (١٩٩٤) بحيث يتضمن أحكاماً تنص على إجراءات لإنفاذ الحقوق والحريات الأساسية المبررة في دستور تزانيا.

(٢٢) الفصل ٣، طبعة منقحة، ٢٠٠٢.

(٢٣) الفصل ٣٦٠ من القوانين المنقحة لتزانيا. ونفذ هذا التعديل بموجب القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩١.

(٢٤) المرجع نفسه. البند ١٧-ألف(٢).

و بموجب البند ١(٢)، يغطي هذا القانون كل الدعاوى وأسباب الدعاوى المستندة إلى أحكام المواد من ١٢ إلى ٢٩ من الدستور فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات الأساسية^(٢٥). ويجعل القانون أيضاً المحكمة العليا لتزانيا صاحبة الولاية الأصلية في القضايا المتصلة بالحقوق والحريات الأساسية^(٢٦).

٤٨ - وينص البند ٤ من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية على أنه إذا ادعى "أي شخص" أن هناك ما تعارض أو يتعارض أو يرجح أن يتعارض مع أحكام المواد من ١٢ إلى ٢٩ من الدستور فيما يتعلق به شخصياً، يجوز له، دون المساس بأي دعوى أخرى بشأن نفس المسألة المشروعة، أن يتقدم إلى المحكمة العليا بطلب لإنصافه. وتعني الإشارة إلى "أي شخص" ضمناً أنه يجوز لكل الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، أن يتقدموا إلى المحكمة العليا بالتماس للانتصاف في حال انتهاك حق من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في شريعة الحقوق أو الشروع في انتهاكه. وللمحكمة العليا في هذه الحالة سلطة إصدار ما يكون ضرورياً ومناسباً من أوامر لضمان تمتع صاحب المطلب بالحقوق والحريات والواجبات الأساسية الممنوحة له أو المفروضة عليه بموجب أحكام المواد من ١٢ إلى ٢٩ من الدستور^(٢٧). وتقدم طلبات الاستئناف ضد قرارات المحكمة العليا في محكمة استئناف تزانيا التماساً لسبب الانتصاف الأخرى.

دال - آلية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في زنجبار

٤٩ - في زنجبار، ترفع القضايا المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية الواردة في شريعة الحقوق أمام المحكمة العليا لزنجبار، ويمكن بمقتضى ذلك لكل الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، التقدم بالتماس إلى المحكمة للانتصاف. وخلافاً لما في تزانيا القارية، لا يوجد في زنجبار أي قانون إجرائي أو تمكيني لتنظيم الإجراءات المتبعة في المحكمة العليا للبت في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. على أن الدستور نفسه يراعي هذه المسألة؛ ولا يحال بموجب ذلك أي استئناف ضد قرار المحكمة العليا إلى محكمة استئناف تزانيا، بل يحال إلى فريق من ثلاثة من قضاة المحكمة العليا لا يعينهم سوى رئيس القضاة في زنجبار لنظر طلب الاستئناف. ويُستبعد من الفريق أي قاضٍ يكون قد نظر قبل ذلك في نفس الالتماس في درجته الأولى.

٥٠ - وفي زنجبار، تختص محكمة القاضي التي أنشئت بموجب قانون محاكم القاضي (١٩٨٥)^(٢٨) بالولاية في البت في المسائل المتعلقة بالطلاق والزواج والنفقة والأحوال الشخصية للأشخاص المنتمين إلى الإسلام. وتوجد محاكم القاضي في كل منطقة ويرأسها

(٢٥) البند ٣ من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية (١٩٩٤).

(٢٦) المرجع نفسه. البند ٤.

(٢٧) المرجع نفسه. المادة ١٣(١).

(٢٨) القانون رقم ٣ لعام ١٩٨٥.

علماء مسلمون لا يُطبقون سوى الشريعة الإسلامية. على أن إدارة محاكم القاضي تواجه عدداً من التحديات، بما فيها الافتقار إلى النظام الأساسي، وعدم السماح بحضور الدفاع في إجراءات التقاضي التي تتم أمام محكمة القاضي، والافتقار إلى مؤهلات واضحة لدى الشخص الذي يعمل في محكمة القاضي. وتعكف الدولة الطرف حالياً (من خلال الحكومة الثورية لزنجان) على مراجعة القانون الحالي لمحاكم القاضي من أجل معالجة تلك التحديات.

ثالثاً - عدم التمييز والمساواة

٥١ - تدعم الدولة الطرف مبادئ عدم التمييز والمساواة. وتتجسّد هذه المبادئ في دستور جمهورية تنزانيا المتحدة ودستور زنجبار وكذلك في القانون التشريعي للدولة الطرف.

ألف - الحظر الدستوري للتمييز

٥٢ - يحظر دستور جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٧٧) ودستور زنجبار (١٩٨٤) التمييز بكافة أشكاله في الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ١٣، والفقرتين (٤) و(٥) من المادة ١٢ على التوالي. وتشمل أسباب التمييز المحظورة التمييز على أساس الجنسية، أو القبيلة، أو الموطن الأصلي، أو الرأي السياسي، أو اللون، أو الدين، أو المكانة في الحياة. على أنه يجوز التمييز الإيجابي عندما يُنظر إلى فئات معيّنة من الناس باعتبارها فئات محرومة من الحصول على حقوقها^(٢٩).

باء - الحظر السياسي للتمييز

٥٣ - تحظر أيضاً مختلف السياسات المتصلة بالأطفال التمييز بين الأشخاص، بمن فيهم الأطفال. وتحظر سياسة تنمية الطفل (الطبعة الثانية، ٢٠٠٨) في تنزانيا القارية التمييز ضد الأطفال في سياقين اثنين: التمييز على أساس نوع الجنس والتمييز على أساس المكانة في الحياة للطفل^(٣٠). وتحظر أيضاً السياسة الوطنية للتعليم والسياسة الوطنية بشأن الإعاقة (٢٠٠٤) التمييز. ويرد بصفة خاصة في السياسة الوطنية بشأن الإعاقة أن "تنزانيا تقدّر حقوق الإنسان والمساواة بين جميع المواطنين. ولكل مواطن الحق بموجب القانون في أن يشارك بحرية في الأنشطة التي تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع ككل. ولكل مواطن، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، الحق، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحصول على الاحتياجات الأساسية من المجتمع" دونما تمييز لأي سبب من الأسباب المذكورة، بما فيها الإعاقة.

(٢٩) الفقرة (٥) من المادة ٣ من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٧٧) والفقرة (٥) من المادة ١٢ من دستور زنجبار (١٩٨٤).

(٣٠) الفقرة ٣٢ من السياسة التزانية لتنمية الطفل.

٥٤- وفي زنجبار، تحظر سياسة الحفاظ على حياة الطفل وحمایته وتنمیتة لعام ٢٠٠١ التمييز ضد الأطفال لأي سبب من الأسباب التالية: المركز الاجتماعي، أو الأصل، أو الدين، أو المركز الاقتصادي، أو الإعاقة. وتعترف سياسة زنجبار بشأن التعليم لعام ٢٠٠٦ بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتحمي هذه الحقوق. من ذلك مثلاً أن الفصل الرابع من السياسة يهدف إلى ضمان تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الأطفال غير المعوقين. وعلاوة على ذلك، تنص السياسة على ما يلي^(٣١):

- تعزيز التعليم الشامل بما يكفل حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة) على فرص متكافئة؛ وتعالج الحواجز التي تحول دون تعلمهم، وتراعي مجموعة متنوعة من احتياجات التعلم؛
- يحدّد الأطفال الذين يعانون ببطء التعلم والموهوبون وتتاح لهم فرص التعلم تبعاً لدرجة تحصيلهم؛
- يُسمح، قدر المستطاع، للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الآخرين ذوي الاحتياجات الخاصة بالالتحاق بالمدارس المحلية التي يتلقون فيها تعليماً جيداً جنباً إلى جنب مع أقرانهم ممن بدون إعاقة/احتياجات خاصة^(٣٢).

وتحدّد هذه السياسة استراتيجيات لتيسير تحقيق الأهداف المعلنة التي تشمل، من بين جملة أمور، تحديد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في سن مبكرة وتقييم احتياجاتهم التعليمية والصحية^(٣٣).

٥٥- وتشكّل سياسة الصحة في زنجبار لعام ٢٠٠٩ إحدى أدوات الحزب الحكومي الهادفة إلى معالجة المسائل المتصلة بالصحة. وتجسّد هذه السياسة فكرة تقديم خدمات صحية جيدة لكل مواطني زنجبار، بمن فيهم الضعفاء والمحرومون، وتضمن كفالة حقوقهم في الصحة كاحتياجات خاصة. وتشمل استراتيجيات تحقيق هذه الغاية ما يلي: تحديد ملامح مختلف الفئات المحرومة واحتياجاتها الخاصة، بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، والعمل مع المؤسسات الصحية لضمان إعفاء غير القادرين على سداد رسوم الخدمة في المراكز الصحية من تلك الرسوم حتى يمكنهم الحصول على الخدمات الصحية مجاناً^(٣٤).

(٣١) الفقرة ٤-٦ من بيان سياسة زنجبار بشأن التعليم.

(٣٢) المرجع نفسه. الفقرة ٤-٦-٢-٣ من بيان السياسة.

(٣٣) المرجع نفسه. الفقرة ٤-٦-٢-٤ من بيان السياسة.

(٣٤) المرجع نفسه. الفقرة ٣-٣ من بيان السياسة.

جيم - الحظر القانوني للتمييز

٥٦ - سنت الدولة الطرف عدداً من القوانين التي تحظر التمييز بغرض ضمان المساواة بين جميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال. وتحظر القوانين التمييز في الفئات التالية.

١ - حظر التمييز في أماكن العمل

٥٧ - تنص الفقرة (١) من البند ٧ من قانون العمالة وعلاقات العمل على حظر التمييز في أماكن العمل. وتحدد الفقرة الفرعية (٤) من البند ٧ من القانون أسباب التمييز المحظورة، بما في ذلك اللون، والجنسية، والقبيلة أو الموطن الأصلي، والعرق، والأصل القومي، والمنشأ الاجتماعي، والرأي السياسي أو الدين. وتمثل الأسباب الأخرى في الجنس، ونوع الجنس، والحمل، والمركز العائلي أو المسؤولية الأسرية، والإعاقة، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعمر، والمكانة في الحياة. ولا تشمل القائمة كل أسباب التمييز ويمكن توسيعها بموجب الفقرة (٢) من القاعدة ٢٨ من قواعد العمالة وعلاقات العمل لعام ٢٠٠٧ (مدونة قواعد الممارسة السليمة) لتشمل فئات أخرى من التمييز.

٥٨ - وتشير المادة ٣١ من مدونة قواعد الممارسة السليمة إلى أن التمييز يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر. ويقع التمييز المباشر "في الحالات التي تساء فيها معاملة الموظف على أساس الأسباب المشار إليها في القاعدة ٣٠"^(٣٥). ويقع التمييز غير المباشر "في الحالات التي ينطوي فيها مطلب أو شرط محايد في ظاهره على تأثير تمييزي ضد شخص أو فئة من الأشخاص على أساس الأسباب المذكورة في القاعدة ٣٠"^(٣٦).

٢ - حظر التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(أ) استثناء التمييز في أماكن العمل على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٥٩ - أثار ظهور فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا عدداً من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما مسألة التمييز ضد الأشخاص المتضررين بالمرض أو المصابين به. وكان فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يُنظر إليه على نطاق واسع بأنه مرض يصيب الأشخاص المتصفين بالانحلال الجنسي. وانطلاقاً من تحريم الانحلال الجنسي في معظم المعايير العرفية الأفريقية، يوصم أيضاً الأشخاص المتضررون أو المصابون بهذا المرض الفيروسي.

٦٠ - ولحقت هذه الوصمة بأشخاص من مختلف مناحي الحياة ممن تضرروا أو أصيبوا بالمرض الفيروسي، بمن فيهم العاملون. وبمرور الوقت منذ تشخيص أول حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ١٩٨٣ في تروانيا، يمارس التمييز باستمرار ضد

(٣٥) الفقرة (٢) من القاعدة ٣١ من مدونة قواعد السلوك.

(٣٦) المرجع نفسه. الفقرة (٣) من القاعدة ٣١.

الأشخاص المتضررين أو المصابين بهذا المرض الفيروسي. واتخذ التمييز ضد الأشخاص المتأثرين أو المصابين بالمرض الفيروسي عدة أشكال وفي مراحل مختلفة من عملية العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية. ففي مرحلة التعيين على سبيل المثال، يميّز أصحاب الأعمال ضد العاملين المحتملين من خلال الاختبار "غير الطوعي" لفيروس نقص المناعة البشرية؛ وإذا ثبتت إصابة العامل المحتمل، يستبعد صاحب العمل هذا العامل المحتمل من التشغيل. وأُهيئت في بعض الحالات العقود السارية المبرمة مع عاملين بسبب نتائج الفحوص الإيجابية^(٣٧).

٦١- ويتنافى التمييز ضد الأشخاص بسبب إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويتعارض أيضاً مع أحكام الفقرتين (٥) و(٦) من المادة ١٣ من دستور تنزانيا وأحكام قانون العمالة وعلاقات العمل والبنود من ٢٨ إلى ٣٢ من قانون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الوقاية والمكافحة) (٢٠٠٨)^(٣٨).

(ب) حظر وسم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمييز ضدهم

٦٢- يحظر البند ٣١ من القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الوقاية والمكافحة) (٢٠٠٨) أي نوع من الوسم والتمييز ضد أي شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو يعتقد أو يشتبه في إصابته. ويحظر البند ٢٨ على وجه الخصوص قيام أي شخص (طبيعي أو اعتباري) بصياغة سياسة أو سن أي قانون أو التصرف على نحو يميّز مباشرة أو ضمناً ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو أيتامهم أو أسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، يُلزم البند ٢٩ أي ممارس صحي يتعامل مع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بتقديم الخدمات الصحية دون أي نوع من الوسم أو التمييز.

٦٣- وينص هذا القانون على أنه لا يجوز لشخص أن يحرم أي شخص من دخول خدمات أو المشاركة فيها أو طرد ذلك الشخص الآخر من أي مؤسسة بسبب إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الاعتقاد أو الاشتباه في إصابته بالفيروس. ويحظر أيضاً الحرمان من حيث تقييد سفر الشخص داخل تنزانيا أو خارجها؛ وفرص العمل؛ والإقامة في أي مكان أو الحق في الإقامة على أساس تلك الأسباب^(٣٩). ويرتكب الشخص الذي ينتهك

(٣٧) على سبيل المثال في قضية بونيفيس نجوهول ضد الشركة القابضة المحدودة للسكك الحديدية، المحكمة العليا لتنزانيا في دار السلام، قضايا مدنية متنوعة، رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٩ (لا تزال منظورة أمام روغانزيا، ومليبس وجوما)، أهدت هيئة سكك حديد تنزانيا عمل مقدم الالتماس الذي كان مشمولاً برعاية المدعى عليه، في عام ٢٠٠٢ بعد اكتشاف إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية. وطعن مقدّم الالتماس في نهاية المطاف في هذه الخطوة لدى المحكمة العليا بناءً على الحكم المتعلق بالتمييز الوارد في الفقرة (١) من المادة ١٣ من دستور تنزانيا.

(٣٨) القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٨.

(٣٩) المرجع نفسه. البند ٣٠.

الحظر السابق جريمة ويحكم عليه في حال إدانته بغرامة لا تقل عن مليوني شلن تتراني أو السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بكليهما^(٤٠).

(ج) حظر التمييز في أماكن العمل بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تترانيا

٦٤ - اعترافاً بالالتزام الدولي بالقضاء على التمييز في أماكن العمل بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أدرجت تترانيا أحكاماً تحظر التمييز ضد العاملين المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أماكن العمل. وفي هذا الصدد، يحظر البند ٧(١) من قانون العمالة وعلاقات العمل التمييز في المسائل المتصلة بالعمل على أساس عدد من الأسباب التي تشمل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٤١). ويجرم هذا القانون تدريجياً كل أعمال التمييز في الفقرة الفرعية (٧) من البند ٧. ويحظر البند ٢٨ من القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الوقاية والمكافحة) (٢٠٠٨)^(٤٢) التمييز ضد أي شخص بسبب إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويحظر على وجه الخصوص البند ٣٠(ج) التمييز في أماكن العمل ضد الأشخاص المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦٥ - ووفقاً للقاعدة ٣١ من مدونة قواعد الممارسة السليمة، يمكن أن يكون التمييز مباشراً أو غير مباشر. ويقع التمييز المباشر "عندما تساء معاملة العامل على أساس الأسباب المشار إليها في القاعدة ٣٠"^(٤٣). ويقع التمييز غير المباشر "عندما يشكل مطلب أو شرط محاييد في ظاهره تمييزاً ضد شخص أو فئة من الأشخاص على أساس الأسباب المذكورة في القاعدة ٣٠"^(٤٤).

٣ - حظر التمييز بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٦ - سنّ البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١٠ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إعمال السياسة الوطنية بشأن الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويسعى القانون إلى "رصد اعتمادات للرعاية الصحية، والدعم الاجتماعي، والتسهيلات، وإعادة التأهيل، والتعليم والتدريب المهني، والاتصال، والتوظيف أو العمل، وتعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ ترتيبات بشأن المسائل ذات الصلة"^(٤٥). ويشكل حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون

(٤٠) المرجع نفسه. البند ٣٢.

(٤١) انظر البند ٧(٤) من قانون العمالة وعلاقات العمل.

(٤٢) القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٨.

(٤٣) القاعدة ٣١(٢) من مدونة قواعد السلوك.

(٤٤) المرجع نفسه. القاعدة ٣١(٣).

(٤٥) انظر النص المطوّل المقتبس من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٦). ويفرض قانون الأشخاص ذوي الإعاقة التزاماً على الوزير المسؤول عن الرعاية الاجتماعية بأن "يتخذ خطوات مناسبة لضمان أعمال جميع حقوق وحرريات الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز"^(٤٧).

٦٧- ويتضمن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة مبدأً شديداً للهجة يتعلق بعدم التمييز في البند ٦ وينص تحديداً على ما يلي:
"٦- على الحكومة أن:

(أ) تكفل أن كل الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون بموجب هذا القانون، وأن كل الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون، دون أي تمييز، بكامل الحق في الحماية المتساوية والاستفادة من هذا القانون؛

(ب) تحظر جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حماية قانونية متساوية وفعالة ضد التمييز لأي سبب من الأسباب؛

(ج) لأغراض تعزيز المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز، تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان توفير تغييرات معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة من كل الأعمار ومن الجنسين".

٤- حظر التمييز بموجب القانون المتعلق بالأطفال (٢٠٠٩) والقانون المتعلق بالأطفال في زنجبار (٢٠١١)

٦٨- يقضي البند ٥(١) من قانون الطفل والبند ٦(١) من قانون الطفل في زنجبار بأن يكون للطفل "حق في أن يعيش متحرراً من أي تمييز". ويورد البنود الأسس التي يستند إليها التمييز ضد الطفل بصيغة مماثلة على النحو التالي: نوع الجنس، والعرق، والعمر، والدين، واللغة، والرأي السياسي، والإعاقة، والمركز الصحي، والعرف، والأصل الإثني، والخلفية الريفية أو الحضرية، والمولد، والمركز الاجتماعي - الاقتصادي، ووضع كلاجئ أو أي وضع آخر^(٤٨).

دال- الحماية القضائية للحق في عدم التمييز

٦٩- نال مبدأ عدم التمييز (المساواة) المراعاة القضائية الواجبة في حالات كثيرة في الدولة الطرف، بما في ذلك في قضية *حوليس أشينغوما فرانسيس نديا نابو ضد النائب العام*^(٤٩)، حيث قررت محكمة استئناف تزانيا أن التمييز على النحو المبين في المادة ١٣(٥) يمكن

(٤٦) المرجع نفسه. البند ٤(أ).

(٤٧) المرجع نفسه. البند ٥(١).

(٤٨) انظر البند ٥(٢) من قانون الطفل؛ والبند ٦(١) من قانون الطفل في زنجبار.

(٤٩) محكمة استئناف تزانيا في دار السلام، الطعن المدني رقم ٦٤ لعام ٢٠٠١ (غير مذكور في التقارير).

ارتكابه ليس فقط من جانب أو ضد شخص طبيعي، بل وكذلك من جانب أو ضد شخص اعتباري. وأشارت المحكمة العليا إلى هذه السلطة القضائية وأقرتها في قضية مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان، وفريق المحامين المعني بالعمل البيئي، والهيئة الوطنية للمساعدة القانونية ضد النائب العام^(٥٠)، حيث رأت القاضية كيمازو (كما كانت تعرف آنذاك) أنه بينما تكفل المادة ١٣(١) الحق في المساواة أمام القانون، فإن المادة ١٣(٢) تحظر سن قانون يشكّل تمييزاً مباشراً أو ينطوي على أثر تمييزي.

رابعاً - الحق في الانتصاف الفعال

٧٠- تلتزم الدولة الطرف، بوصفها طرفاً في عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بضمان إعمال الحق في الانتصاف الفعال لمواطنيها على النحو الموضح في القانون الدولي. وعلى المستوى الإجمالي، تعهدت الدولة الطرف بإعمال التزامها بحماية وتعزيز الحق في الانتصاف الفعال بموجب القانون الدولي، وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات مناسبة وفعالة يمكن للشخص الذي يرى أن حقوقه قد انتهكت أن يحصل منها على انتصاف فعال. وأنشأت الدولة الطرف، بدافع من التزامها القوي بسيادة القانون وغلبة حقوق الإنسان، هيئات قضائية (في شكل محاكم عادية، ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وهيئات شبه قضائية) تبت في شكاوى الضحايا بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. وتكفل الدولة الطرف من خلال هذه الهيئات القضائية أن المحاكم الجنائية والمدنية تمنح الانتصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق القانونية.

ألف - المحاكم

٧١- أنشأت الدولة الطرف، التزاماً منها بمبدأ القانون الدولي الذي يقضي بكفالة الانتصاف القانوني ضد انتهاكات حقوق الإنسان أساساً على المستوى الوطني، نظاماً من المحاكم انطلاقاً من المستوى الشعبي إلى المستوى الوطني في كل من زنجبار وتزانيا القارية.

٧٢- ويوجد في زنجبار نظام قضائي مزدوج يُطبَّق قوانين وإجراءات مختلفة تتمثل في نظام القانون العام الذي يقوم على النظام القانوني الإنكليزي؛ ونظام محاكم القاضي^(٥١) الذي يُطبَّق القوانين الإسلامية المتصلة بالأحوال الشخصية، أي الزواج والطلاق والميراث والنفقة وحضانة الأطفال. ويبدأ التسلسل الهرمي للقضاء في زنجبار بالمحاكم الابتدائية عند أدنى درجاته^(٥٢)

(٥٠) المحكمة العليا لتزانيا في دار السلام، قضايا متنوعة، القضية رقم ٧٧ لعام ٢٠٠٥ (غير مذكور في التقارير).

(٥١) انظر على وجه الخصوص قانون محاكم القاضي رقم ٣ لعام ١٩٨٥.

(٥٢) انظر قانون محاكم الصلح رقم ٦ لعام ١٩٨٥.

وتليها محاكم المقاطعات^(٥٣)، ثم محاكم الصلح الإقليمية^(٥٤) وتأتي على قمة الهيكل الهرمي المحكمة العليا لزنبار^(٥٥). وتشاطر زنجبار الدولة الطرف محكمتها العليا، وهي محكمة استئناف تزانيا^(٥٦) في الطرف المقابل (تزانيا القارية). وتنظر محكمة الاستئناف في كل الطعون المحالة إليها من المحكمة العليا لزنبار والمحكمة العليا لتزانيا القارية^(٥٧). على أن محكمة استئناف تزانيا غير مختصة بالنظر في الطعون الناشئة عن قرار المحكمة العليا لزنبار بشأن إنفاذ حقوق الإنسان والمسائل التي يكون مصدرها محاكم القاضي^(٥٨).

٧٣- ويبدأ التسلسل الهرمي لمحاكم القاضي عند أدنى درجاته بمحكمة القاضي المحلية وتليها في سلم القضاء محكمة رئيس القضاة الشرعيين والمحكمة العليا لزنبار التي تمثل أعلى محكمة استئناف، وهي مختصة بالأمور التي يكون مصدرها محكمة القاضي المحلية. وعند النظر في المسائل المتصلة بمحاكم القاضي، ينبغي أن يرأس المحكمة العليا لزنبار قاضٍ من المحكمة العليا يعقد جلساته بالاشتراك مع هيئة من العلماء، وهم خبراء قضائيون يتمتعون بمعرفة كافية بالشرعية الإسلامية ويعاونون القاضي في التوصل إلى قرار منصف وعادل في سياق الشريعة الإسلامية^(٥٩).

٧٤- وفي حين أن المحاكم الأقل درجة (أي المحاكم الابتدائية، ومحاكم المقاطعات، ومحاكم الصلح الإقليمية) يرأسها قضاة صلح تعيينهم لجنة الخدمات القضائية^(٦٠)، يرأس المحكمة العليا لزنبار رئيس القضاة الذي يعينه رئيس زنجبار. ويرأس المحكمة العليا لزنبار قضاة يعيّنهم رئيس زنجبار بناءً على توصية من لجنة الخدمات القضائية^(٦١).

٧٥- والقضاء في تزانيا القارية مؤسسة دستورية مخوَّلة صلاحية تفسير قوانين البلد. وينص البند ألف من المادة ١٠٧ من دستور جمهورية تزانيا المتحدة على أن "القضاء هو سلطة البت النهائي في إقامة العدل في الجمهورية المتحدة". ويقوم نظام المحاكم في تزانيا القارية على نظام القانون العام الإنكليزي وتُنشأ بموجب الدستور أو القوانين ذات الصلة بمحاكم على مختلف درجات النظام القضائي. ويأتي على رأس الترتيب القضائي محكمة استئناف تزانيا^(٦٢)،

(٥٣) المرجع نفسه.

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) أنشئت المحكمة العليا لزنبار بموجب المادة ٩٣ من دستور زنجبار (١٩٨٤). انظر أيضاً قانون المحكمة العليا رقم ٢ لعام ١٩٨٥

(٥٦) أنشئت محكمة استئناف تزانيا بموجب المادة ١١٧ من دستور جمهورية تزانيا المتحدة (١٩٧٧). انظر أيضاً قانون اختصاص محكمة الاستئناف (١٩٧٩)، الفصل ١٤١، طبعة منقحة، ٢٠٠٢.

(٥٧) انظر على وجه الخصوص البندين ٣ و٤ (١) من قانون اختصاص محكمة الاستئناف.

(٥٨) انظر المادة ٩٩ (ب) من دستور زنجبار (١٩٨٤).

(٥٩) انظر البند ١٠ من قانون محاكم القاضي (١٩٨٥).

(٦٠) انظر البند ١٠ (١) من قانون محاكم الصلح (١٩٨٥).

(٦١) انظر المادة ٩٤ من دستور زنجبار (١٩٨٤).

(٦٢) أنشئت محكمة استئناف تزانيا بموجب المادة ١١٧ من دستور جمهورية تزانيا المتحدة (١٩٧٧). انظر أيضاً قانون اختصاص محكمة الاستئناف (١٩٧٩)، الفصل ١٤١، طبعة منقحة، ٢٠٠٢.

وتلبيها نزولاً المحكمة العليا لجمهورية تنزانيا المتحدة^(٦٣) (تسمى في العادة المحكمة العليا لتنزانيا)، وتقع تحت ولايتها محاكم قضاة الصلح المقيمين ومحاكم المقاطعات التي تتداخل ولاياتها القضائية. وتأتي في أدنى الترتيب المحاكم الابتدائية^(٦٤).

٧٦- وفي حين أن المحاكم الابتدائية والمحاكم المحلية ومحاكم القضاة المقيمين يرأسها قضاة صلح معينين من لجنة الخدمات القضائية في تنزانيا^(٦٥)، يعين قضاة المحكمة العليا وقضاة (محكمة) الاستئناف من قبل رئيس الجمهورية المتحدة بالتشاور مع لجنة الخدمات القضائية في تنزانيا^(٦٦). وفي حين أن محكمة الاستئناف يرأسها رئيس القضاة، يرأس المحكمة العليا لتنزانيا القاضي الأول (المعروف باللغة السواحيلية باسم حاجي كيونغوزي). ورئيس تنزانيا هو الذي يعين رئيس القضاة والقاضي الأول.

٧٧- وتعالج الطعون المحالة من المحاكم الابتدائية في تنزانيا القارية من خلال محاكم المقاطعات ثم المحكمة العليا ثم محكمة الاستئناف. وتعالج الطعون المحالة من محاكم القضاة المقيمين ومحاكم المقاطعات من خلال المحكمة العليا ثم محكمة الاستئناف.

٧٨- وتحرص الدولة الطرف على أن يكون النظام القضائي السالف الذكر مستقلاً عن أي نوع من التدخل، ويشكل ذلك الركيزة التي يقوم عليها أي نظام قضائي فعال يحمي ويعزز حقوق الإنسان في نطاق اختصاصه بفعالية. ويتجسد هذا الاستقلال في الطريقة التي يعين بها المسؤولون القضائيون، إذ يقسمون على إقامة العدل دون خوف أو محاباة؛ ويسلكون مسلكاً يتفق مع إقامة العدل وإجراءات إنهاء الخدمات القضائية. وتطبق الدولة الطرف نظام القانون العام في إنهاء خدمات موظفي القضاء، وهو نظام يمنع المسؤول التنفيذي من تقلد دور قيادي في تلك الإجراءات؛ وينبغي بدلاً من ذلك أن يشترك فريق من الخبراء من الكومنولث في التحقيقات والتوصيات بشأن إنهاء تلك الخدمات.

باء- الأجهزة أو الهيئات شبه القضائية

٧٩- بالإضافة إلى نظم المحاكم الرسمية، يوجد لدى الدولة الطرف أجهزة أو هيئات شبه قضائية تتمتع بسلطات تشبه سلطات المحاكم القانونية أو القضاة. وهذه الأجهزة أو الهيئات شبه القضائية هي أساساً أفراد أو منظمات لها أهلية تسوية المنازعات القانونية عن طريق توفير وسائل الانتصاف للأطراف المتضررة وفرض جزاءات قانونية على الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات). وتختص هذه الأجهزة أساساً بقطاعات محددة، مثل أجهزة تسوية منازعات العمل والمنازعات الصناعية والمنازعات على الأراضي في زنجبار وتنزانيا القارية.

(٦٣) انظر المادة ١٠٨ من دستور تنزانيا.

(٦٤) أنشئت المحاكم الابتدائية ومحاكم المقاطعات ومحاكم قضاة الصلح المقيمين بموجب قانون محاكم الصلح (١٩٨٤)، الفصل ١١، طبعة منقحة، ٢٠٠٢.

(٦٥) انظر المادة ١١٣(١) من دستور تنزانيا.

(٦٦) المرجع نفسه المادتان ١٠٩ و ١١٨.

١- أجهزة تسوية منازعات العمل

٨٠- تختص المحكمة الصناعية في زنجبار بسلطة البت في منازعات العمل التي تحال إليها بموجب قانون علاقات العمل (٢٠٠٥)^(٦٧). ويرأس المحكمة الصناعية لزنجبار قاض يعينه رئيس زنجبار من بين قضاة أو أشخاص مؤهلين للعمل قضاة في المحكمة العليا بعد التشاور مع رئيس قضاة زنجبار^(٦٨). وعند البت في منازعات العمل، يجلس القاضي مع خبيرين قضائيين يعينهما رئيس القضاة، الأول من فريق تقترحه منظمات أرباب العمل والثاني من فريق يقترحه اتحاد النقابات^(٦٩).

٨١- ويتبع المحكمة الصناعية لزنجبار وحدة لمعالجة المنازعات أنشأتها لجنة العمل للبت في كل منازعات العمل المحالة إلى اللجنة بموجب قانون علاقات العمل^(٧٠). وتبت وحدة معالجة المنازعات في منازعات العمل عن طريق الوساطة أولاً^(٧١) والتحكيم بعد ذلك إذا أخفقت الوساطة^(٧٢).

٨٢- وأنشأت الدولة الطرف أيضاً في تنزانيا القارية أجهزة لتسوية منازعات العمل للبت في كل المنازعات الناشئة عن العمالة وعلاقات العمل. وتستخدم في تسوية منازعات العمل آلية شبه رسمية مقارنة بالقضايا المدنية. وتبدأ تسوية منازعات العمل في العادة عن طريق الوساطة^(٧٣) تحت رعاية لجنة الوساطة والتحكيم^(٧٤). وإذا أخفقت الوساطة على النحو الذي رآته محكمة العمل في قضية سالم كيتوجو ضد شركة فوداكوم المحدودة^(٧٥)، تحال المسألة إلى التحكيم^(٧٦) تحت إشراف لجنة الوساطة والتحكيم، ثم إلى محكمة العمل^(٧٧).

(٦٧) القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٥.

(٦٨) البند ٨١(أ) من قانون علاقات العمل (٢٠٠٥).

(٦٩) المرجع نفسه. البند ٨١(ب).

(٧٠) المرجع نفسه. البند ٧٢(١).

(٧١) المرجع نفسه. البند ٧٤(١).

(٧٢) المرجع نفسه. البند ٧٥(١).

(٧٣) انظر القاعدة ٢٠(١) من قواعد مؤسسات العمل (الخطوط التوجيهية للوساطة والتحكيم)، الإشعار الحكومي رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٧. ووضعت هذه القواعد بموجب البند ١٥(١) (و) من قانون مؤسسات العمل، القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٤.

(٧٤) أنشئت لجنة الوساطة والتحكيم بموجب البند ١٢ من قانون مؤسسات العمل (٢٠٠٤).

(٧٥) المحكمة العليا لتنزانيا (شعبة العمل) في دار السلام، رقم ٥ لعام ٢٠١٠ (غير مذكور في التقارير).

(٧٦) البند ٨٦(ب)١ من قانون العمالة وعلاقات العمل؛ والقاعدة ١٨(٢) من قواعد مؤسسات العمل (الخطوط التوجيهية للوساطة والتحكيم) (٢٠٠٧).

(٧٧) أنشئت شعبة العمل التابعة لمحكمة العمل في تنزانيا (المشار إليها فيما يلي باسم "محكمة العمل"). بموجب البند ٥٠(١) من قانون مؤسسات العمل (٢٠٠٤) وبدأت عملها في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٨٣- وتناط بلجنة الوساطة والتحكيم مسؤولية تعيين الوسطاء والمحكمين بموجب البند ١٩(١) من قانون مؤسسات العمل (٢٠٠٤) بالتشاور مع مكتب إدارة الخدمة العامة^(٧٨). وتراعي لجنة الوساطة والتحكيم الحاجة إلى تكوين هيئة مستقلة ومهنية عند تعيين الوسطاء؛ وتعد اللجنة مدونة بقواعد السلوك^(٧٩) للكادر المذكور، بالاشتراك مع المحكمين الذين يعملون في لجنة الوساطة والتحكيم^(٨٠). وتمكنت الدولة الطرف في الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١١ من إنشاء مكتب للجنة الوساطة والتحكيم في كل منطقة من مناطق تنزانيا القارية. ويعني ذلك أنه يمكن لكل من لديهم منازعات في العمل سواء من الأشخاص أو المؤسسات الوصول بسهولة إلى لجنة الوساطة والتحكيم لحسم منازعاتهم.

٨٤- ويجوز لرئيس القضاة أن يحدّد عدد القضاة الذين يشكلون محكمة العمل متى رأى ذلك ضرورياً؛ ويعيّن رئيس القضاة واحداً من القضاة "قاضياً مسؤولاً". ويرأس القاضي المسؤول محكمة العمل ويعيّن أي قاضٍ ليكون مسؤولاً عن أي مركز قضائي محلي^(٨١). وتتألف محكمة العمل من فريقين من الخبراء القضائيين يعيّنون وفقاً للبند ٥٣ من قانون مؤسسات العمل^(٨٢). وتتألف هيئة محكمة العمل من قاضٍ واثنين على الأقل من الخبراء القضائيين يعينهما رئيس المحكمة من كل فريقين المعيّنين وفقاً للبند الفرعي (٢)(ب) من البند ٥٠ من قانون مؤسسات العمل^(٨٣). على أنه لا يلزم للقاضي أن يعقد جلساته مع خبراء قضائيين في ظروف معيّنة. وقد يحدث ذلك في الحالات التي يبت فيها القاضي في طلب الدعوى أمام محكمة العمل^(٨٤)؛ أو إذا وافقت الأطراف المتنازعة على عدم حضور خبراء قضائيين^(٨٥)؛ أو إذا كان ذلك ضرورياً للتعجيل بإجراءات التقاضي^(٨٦).

٨٥- ويحدّد اختصاص محكمة العمل في البند ٩٤ من قانون العمالة وعلاقات العمل والبند ٥١ من قانون مؤسسات العمل. وتنص هذه الأحكام على أن يكون لمحكمة العمل ولاية قضائية حصرية على أي مسألة تختصها بقوانين العمل، وعلى أي مسألة من مسائل العمل التي يشملها القانون العام، أو المسؤولية عن الأضرار، أو المسؤولية غير المباشرة، أو الإخلال يعقد في حدود الولاية المالية للمحكمة العليا. ومن حيث المبدأ، "يعني ذلك أنه إذا

(٧٨) البند ١٩(٢) من قانون مؤسسات العمل.

(٧٩) انظر قواعد قانون مؤسسات العمل (الأخلاقيات ومدونة قواعد سلوك الوسطاء والمحكمين) (٢٠٠٧)، الإشعار الحكومي رقم ٦٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٨٠) البند ١٩(٣) و(٤) من قانون مؤسسات العمل (٢٠٠٤).

(٨١) المرجع نفسه. البند ٥٠(٢)(أ).

(٨٢) المرجع نفسه. البند ٥٠(٢)(ب).

(٨٣) المرجع نفسه. البند ٥٠(٣).

(٨٤) المرجع نفسه. البند ٥٠(٣)(أ).

(٨٥) المرجع نفسه. البند ٥٠(٣)(ب).

(٨٦) المرجع نفسه. البند ٥٠(٣)(ج).

كان لأي طرف مسألة متصلة بقوانين العمل فإن المحكمة المناسبة التي يلجأ إليها هي محكمة العمل دون استبعاد السلطات العامة والولاية القضائية للمحكمة العليا. بموجب قانون القضاء وفي إطار تطبيق القانون^(٨٧). وللمحكمة العمل على وجه الخصوص سلطة البت في الطعون الناشئة عن قرارات أمين قلم المحكمة. بموجب الجزء الرابع من قانون العمالة وعلاقات العمل؛ ومراجعات وتعديلات قرارات محكمي لجنة الوساطة والتحكيم؛ وقرارات لجنة الخدمات الأساسية. وتختص محكمة العمل حصرياً أيضاً بالبت في مراجعة القرارات أو المدونات أو الخطوط التوجيهية أو اللوائح التي يصدرها الوزير. بموجب هذا القانون^(٨٨)؛ والشكاوى، بخلاف الشكاوى التي يبت فيها عن طريق التحكيم. بموجب أحكام هذا القانون.

٨٦- وعندما بدأت محكمة العمل مباشرة مهامها في عام ٢٠٠٧ في تنزانيا القارية لم يكن لديها سوى سجل واحد في دار السلام. وكانت المحكمة تصل إلى أنحاء البلد في تنزانيا عبر جلسات متنقلة. على أن رئيس القضاة، بموجب السلطة المخولة له بموجب القاعدة ٥ من قواعد محكمة العمل^(٨٩)، أصدر في عام ٢٠١٠ قواعد إنشاء مراكز محلية لشعبة العمل في محكمة العمل التابعة للمحكمة العليا لجمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠١٠)^(٩٠). وأنشئ بموجب هذه القواعد في كل منطقة مركز محلي لشعبة العمل التابعة لمحكمة العمل في المحكمة العليا^(٩١). وأنشئ في دار السلام مركز محلي إلى جانب السجل الرئيسي لمحكمة العمل^(٩٢).

٨٧- وعلى غرار كل القضايا المدنية أو الجنائية التي تبت فيها أي محكمة قانونية في الدولة الطرف، يجوز الطعن على قرارات محكمة العمل أمام محكمة استئناف تنزانيا. وينص البند ٥٧ من قانون مؤسسات العمل على الحق في الطعن على قرارات محكمة العمل أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا القارية، حيث ينص هذا البند على أنه "يجوز لأي طرف في الدعوى المرفوعة أمام محكمة العمل أن يطعن على قرار تلك المحكمة أمام محكمة استئناف تنزانيا فيما يتعلق بالجانب القانوني فقط من القرار". ويسري ذلك على زنجبار التي ينص فيها قانون علاقات العمل في بنده رقم ٨٧(١) على أن أي شخص متضرر من أي قرار أو أمر تصدره المحكمة الصناعية "يجوز له أن يطعن على ذلك القرار أمام محكمة الاستئناف وفقاً لقواعد محكمة الاستئناف". ويكفل حق الطعن في هذا الصدد للفرد أن يلتزم سبلاً أخرى للاتصاف إذا لم يكن ذلك الشخص راضياً عن قرار محكمة العمل (في تنزانيا القارية) أو المحكمة الصناعية (في زنجبار).

(٨٧) الشركة التنزانية المحدودة للسكك الحديدية، ووزير العمل والتشغيل وتنمية الشباب واثنان آخيران. المحكمة العليا لتنزانيا (شعبة العمل) في دار السلام، الطلب رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ (غير مذكور في التقارير).

(٨٨) المرجع نفسه.

(٨٩) الإشعار الحكومي رقم ١٠٦ لعام ٢٠٠٧.

(٩٠) الإشعار الحكومي رقم ٢٠٩ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٩١) القاعدة ٢(١) من قواعد محكمة العمل في المحكمة العليا لجمهورية تنزانيا المتحدة بشأن إنشاء مراكز محلية لشعبة العمل (٢٠١٠).

(٩٢) المرجع نفسه القاعدة ٢(٢).

٢- أجهزة تسوية المنازعات على الأراضي

٨٨- أنشأت الدولة الطرف في تزانيا القارية نظاماً منفصلاً للتعامل مع المنازعات على الأراضي المحالة من المحاكم المدنية العادية. ولا يتسم هذا النظام المنفصل لتسوية المنازعات على الأراضي بنفس الشكل الرسمي الذي تتسم به الإجراءات المدنية المعقدة في المحاكم القانونية العادية؛ وقد أنشئ ليكون متاحاً ومفهوماً حتى للمواطنين الذين لم ينالوا قسطاً كبيراً من التعليم الرسمي. ووفقاً للبند ٦٢ من قانون الأراضي القروية (١٩٩٩) والبند ٣ من قانون المحاكم (تسوية المنازعات على الأراضي) (٢٠٠٢)، يبدأ هيكل تسوية المنازعات على الأراضي من مجلس الأراضي القروية، والمحكمة المحلية، ومحكمة الأراضي والإسكان في المقاطعة، وشعبة الأراضي في المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف. ويتبع مجلس الأراضي القروية والمحكمة المحلية إدارياً مكتب رئيس الوزراء (الإدارة الإقليمية والحكم المحلي). ويجدد تسلسل مسؤولياتهما وفقاً لأحكام قانون الإدارة الإقليمية والحكم المحلي لعام ١٩٩٧.

٨٩- وتتولى محكمة الأراضي والإسكان في المقاطعة معالجة المنازعات على الأراضي في المقاطعات. ويتبع الهيكل الإداري الذي يشكل أيضاً هيكل تسلسل المسؤولية وزارة الأراضي وتنمية المستوطنات البشرية. وتشكل شعبة الأراضي في المحكمة العليا ومحكمة استئناف تزانيا جزءاً لا يتجزأ من الهيئة القضائية التي يرأسها رئيس قضاة جمهورية تزانيا المتحدة. وتتبع الهيئة القضائية وزارة الشؤون الدستورية والقانونية. وبالرغم من أن الهيئة القضائية إدارة تابعة لوزارة العدل فإنها تمارس مهام إقامة العدل باستقلالية وتشكل الركيزة الثالثة للحكم بموجب مبدأ الفصل بين السلطات. وبذلك فإن الهيئة القضائية هي وحدها المخولة سلطة إقامة العدل باستخدام نُظُمها الداخلية في تعيين الموظفين القضائيين وفصلهم من مناصبهم وفقاً للدستور وقانون الخدمات القضائية^(٩٣).

جيم- لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد

٩٠- تلتزم الدولة الطرف بالمبدأ الراسخ في القانون الدولي بشأن الدور المحوري الذي تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى البلديات. وأنشأت الدولة الطرف عند ترجمة هذا المبدأ إلى ممارسة عملية لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، وهي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أنشئت في عام ٢٠٠٠. بموجب التعديل الدستوري الثالث عشر لدستور تزانيا لعام ١٩٧٧. وبدأت هذه اللجنة مباشرة أعمالها في عام ٢٠٠١ بعد سن نظامها التأسيسي ودخوله حيز النفاذ، وهو قانون لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد^(٩٤) (المشار إليه فيما يلي باسم التشريع التأسيسي). وافتتحت لجنة حقوق

(٩٣) انظر على سبيل المثال البند ١٩ من قانون الخدمات القضائية، الفصل ٢٣٧، طبعة منقحة، ٢٠٠٢.

(٩٤) الفصل ٣٩١، طبعة منقحة، ٢٠٠٢. وعُدل هذا القانون بالقانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠١. وبدأ سريان القانون في التاسع من أيار/مايو ٢٠٠١ بموجب الإشعار الحكومي رقم ٦٧ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

الإنسان والحكم الرشيد رسمياً في منتصف آذار/مارس ٢٠٠٢ بعد تعيين مفوضيها وأدائهم اليمين^(٩٥)، ولها الآن مكاتب في كل من زنجبار وتزانيا القارية.

٩١- وتضطلع لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد بمهام اللجنة الدائمة السابقة لتقصي الحقائق. وكانت اللجنة الدائمة لتقصي الحقائق قد أنشئت في عام ١٩٦٥ لتصبح بذلك أول أمانة للمظالم في أفريقيا جنوب الصحراء وكانت معنية أساساً بالتحقيق في إساءة استعمال السلطة (سوء الإدارة). ولذلك تُعنى لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أيضاً، إلى جانب التصدي لقضايا حقوق الإنسان، بمعالجة إساءة استعمال السلطة العامة.

٩٢- وحُدِّدت وظائف لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد بموجب المادة ١٣٠(١) من دستور الاتحاد والبند ٦(١) من تشريعها التأسيسي. ولذلك تتمثل المهمة الجوهرية الرئيسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان والواجبات الخاصة بالمواطنين في المجتمع وحمايتها والحفاظ عليها. وبعبارة أخرى، تتولى لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد عموماً أربع وظائف رئيسية، هي وظائف الحماية^(٩٦)، والتعزيز^(٩٧)، والمشورة، والوساطة/التوفيق. ووفقاً للبند ٢٨(٤) من التشريع التأسيسي، يمكن للجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد أن تحسم أي شكوى أو تصحح أي فعل أو تقصير ناشئ عن انتهاك أي حق أساسي أو أعمال سوء إدارة وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التفاوض. ووفقاً لمؤسس اللجنة القاضي كيسانغا (المتقاعد) فإن اللجنة عندما تباشر الوساطة أو التوفيق فإنها "تتصرف بوصفها هيئة شبه قضائية"^(٩٨). وترتبط الوظيفة شبه القضائية للجنة على وجه الخصوص بعقد جلسات استماع عامة أو تحقيقات. وتمثل الوساطة وسيلة لتحقيق تلك الغاية. وتسعى إلى التوفيق بين الأفراد. ولهذا تقوم اللجنة

(٩٥) كيسانغا، ر. ه.، "The State of Human Rights in Tanzania – The Commission for Human Rights and Good Governance: Role, Constraints and Prospects" (حالة حقوق الإنسان في تزانيا - لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد: دورها ومواقفها وآفاقها)، ورقة عُرضت على الاجتماع العام نصف السنوي لجمعية تنغانيقا للقانون، باغامويو، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الصفحة ٣.

(٩٦) تشمل هذه الوظيفة تلقي الشكاوى و/أو الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ومخالفة مبادئ العدالة الإدارية والتحقيق فيها وعقد جلسات عامة (تحقيقات) بشأن ذلك، وتوفير سبل الانتصاف؛ والمبادرة بإجراءات التقاضي دون الحاجة إلى المبادرة بها من أي شخص آخر؛ واللجوء إلى القضاء لضمان إنفاذ توصياتها؛ والتفتيش على السجون، وما شابه ذلك من مرافق الاحتجاز.

(٩٧) تجسّد هذه الوظيفة واجبات من قبيل تثقيف الجمهور بحقوق الإنسان والحكم الرشيد (البند ٦(١)د) من التشريع التأسيسي؛ وإجراء بحوث حول قضايا حقوق الإنسان والحكم الرشيد؛ ورصد الامتثال لمعايير حقوق الإنسان ومبادئ الحكم الرشيد (البند ٦(١)أ).

(٩٨) وفقاً للقاضي كيسانغا (المتقاعد)، تشير عبارة "شبه قضائية" إلى ما "يشبه الوظيفة القضائية، ولكنها تختلف عنها نظراً لاضطلاع هيئة إدارية بها. وفي هذا السياق، يشير المصطلح أيضاً إلى وظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتفحصها على يد هيئة غير الهيئة القضائية، وفقاً لإجراءات تراعي مبادئ الإنصاف والمرونة وعلى نحو يناسب طبيعة الشكوى". القاضي كيسانغا ر. ه. "حالة حقوق الإنسان في تزانيا - لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد: دورها ومواقفها وآفاقها"، المرجع المذكور، الصفحة ١٢.

بدور في تسوية المنازعات عن طريق الوساطة والتوفيق والفصل في المنازعات، إلى جانب التحقيق في الشكاوى، وتقصي انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفة مبادئ الحكم الرشيد^(٩٩).

٩٣- وتخضع لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في أداء وظيفتها شبه القضائية لقواعد الإجراءات والإثبات، ومجموعة اللوائح الخاصة بها^(١٠٠) التي وضعت بموجب التشريع التأسيسي^(١٠١)، وإن كانت لا تلتزم به دائماً، لا سيما تحقيقاً للإنصاف والمرونة. وتتخذ اللجنة قرارات في شكل توصيات. ولا تتمتع اللجنة بسلطة الإلزام القضائي التي تتمتع بها المحاكم في إنفاذ توصياتها. على أن اللجنة يمكنها اللجوء إلى القضاء لإنفاذ توصياتها إذا اقتضت الحاجة ذلك. ويجوز للجنة أيضاً أن تفوض مهمة رفع دعاوى قضائية لإنفاذ توصياتها لهيئة أخرى مناسبة^(١٠٢). ولذلك فقد عملت اللجنة حتى الآن على ضمان فعالية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف.

دال- استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإحالة انتهاكات حقوق الإنسان إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية

٩٤- تؤكد التفاصيل السابقة المتعلقة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان تمتع مواطنيها بالحقوق في الانتصاف الفعلي مبدأ اختصاص المحاكم والهيئات شبه القضائية في الدولة الطرف بجملة أمور تشمل جبر ضحايا خرق القوانين وانتهاكات حقوق الإنسان. وأنشأت الدولة الطرف أيضاً آليات للإحالة والنقض يلتمس من خلالها أي طرف متضرر سبل انتصاف أخرى لدى هيئات الاستئناف. وعندما يستنفد الشخص سبل الانتصاف المحلية، تسمح الدولة الطرف لذلك الشخص بإحالة شكواه إلى أي هيئة من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

(٩٩) المرجع نفسه. الصفحتان ٥-٦.

(١٠٠) لوائح لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد (إجراءات الشكاوى) لعام ٢٠٠٣ التي وضعت بموجب البند ٣٨ من قانون لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد لعام ٢٠٠١، القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠١.

(١٠١) ينص البند ٢٠(٢) من التشريع التأسيسي على أن تلتزم لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد بأن "تراعي قواعد العدالة الطبيعية ولكنها لا تلتزم بأي قواعد قانونية أو تقنية بشأن الأدلة المنطبقة على إجراءات التقاضي أمام المحاكم؛ وتعقد كل إجراءات التقاضي بصورة غير رسمية وعلى وجه الاستعجال".

(١٠٢) البند ٢٨(٣) من قانون لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد. وأوصت اللجنة بسلطة مناسبة (مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان ومقرها دار السلام) لرفع دعوى أمام المحكمة لإنفاذ توصياتها في قضية إبراهيم كوروسو و١٣ آخرين إلى جانب مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان ضد مأمور المنطقة وقائد شرطة منطقة سيرينغيتي والنائب العام،

.HBUB/S/1032/2002/2003/MARA